

## البرات الحديثة لاستخدام القوة في إطار نظام الأمن الجماعي<sup>(\*)</sup>

د. محمد يونس يحيى الصائغ أستاذ القانون الدولي العام المساعد كلية الحقوق / جامعة الموصل	د. أياد يونس محمد الصقلي مدرس القانون الدولي العام كلية الحقوق / جامعة الموصل
--	---

### المستخلص

نظراً للتطورات الهائلة التي طرأت على العلاقات الدولية وخصوصاً بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية وإنشاء منظمة الأمم المتحدة وما حدث من تنافس شديد بين المعسكرين الشرقي والغربي ونشوب ما أطلق عليه بالحرب الباردة بين هذين المعسكرين، وبالنتيجة سيادة نظام ثنائية القطبية على النظام الدولي آنذاك، إلا ان هذه الحرب انتهت بتفكك الاتحاد السوفيتي الى جمهوريات روسيا البيضاء وتفوق المعسكر الغربي بزعامة أميركا في ميدان الساحة الدولية، الأمر الذي أدى إلى سيادة مفهوم نظام القطب الواحد على النظام العالمي المعاصر، فضلاً عن هيمنة الولايات المتحدة الأمريكية على مجلس الأمن وتمكنها من استصدار قرارات تتماشى ومصالحها القومية الأساسية بمثابة مكنة لها للتدخل في أي بلد تشاء وتحت مسميات عدة حديثة لم يعهد لها القانون الدولي من قبل من مثل التدخل باستخدام القوة في الدول لاعتبارات إنسانية والتدخل لإحلال الديمقراطية ويتم كل ذلك في إطار نظام الأمن الجماعي الميثافي الأمر الذي لم يتفق عليه الفقه الدولي واستنكرته الجماعة الدولية كونه استخدام القوة تحت هذه الذرائع وفي إطار نظام الأمن الجماعي الذي يفتقر إلى درجة كبيرة للشرعية الدولية القانونية والرضا الدولي العام الامر الذي لم يسبق حدوثه في مثل هذه التدخلات باستخدام القوة في ظل هذه المسوغات الغريبة التي طرأت على النظام الدولي والتي هي غير متوافقة مع أحكام القانون الدولي العام المعاصر.

---

(\*) بحث مستقل من أطروحة الدكتوراه الموسومة ((استخدام القوة في ظل نظام الأمن الجماعي)) مقمة إلى مجلس كلية الحقوق جامعة الموصل ٢٠١٢ .  
أسلم البحث في ٦/٣/٢٠١٣ \* \*\*\* قبل للنشر في ٢٤/٣/٢٠١٣ .

## Abstract

Due to the vast development occurring in the international relations particularly after the end of World War II and the establishment of UN organization, the fierce rivalry between the eastern and western camps, and the eruption of what is called 'the cold war' between these camps, the bipolarity system has predominated over the international system then. However, this war has ended up with the collapse of the former USSR and its break up into republics of White Russia and the preeminence of the western camp headed by USA in the international field. Consequently, this has led to the predomination of the concept unipolarity system over the contemporary world system, In addition to the predomination of USA over the UN Security Council and the issuing of decisions in line with its basic national interests, a case which is considered an instrument to intervene in whatever country it likes under many recent pretexts never witnessed by the international law, such as the intervention by use of force in countries for humanitarian considerations and the intervention for establishing or reinstating democracy. All this can done within the framework of UN Charter based collective security system, a case which has not been agreed upon by the international jurists and has been condemned by the international community, since it is a use of force under these pretexts and under the collective security system, and since it largely lacks the international legal legitimacy and the public international consent, a case which has never happened in such interventions by the use of force under these pretexts and unfamiliar justifications occurring in the international system which are not in harmony with the contemporary public international law provisions.

## المقدمة

تعد عملية استخدام القوة من الظواهر البارزة التي لازمت حياة البشرية في مراحلها كافة، وكانت بمثابة الوسيلة التي تحافظ على ديمومة بقاء الإنسان على قيد الحياة ومنذ أقدم العصور التاريخية، إذ كانت وسيلة الإنسان الأساسية للدفاع عن نفسه وتحقيق آمنه الخاص تجاه الأخطار كافة التي قد تحدق به، وقد تطور استخدام القوة من الاستخدام الفردي إلى الاستخدام الجماعي التي تقوم به المجتمعات البشرية لتحقيق غايات مثلت الجماعة، إذ بنشوء المجتمعات البشرية دأب الإنسان على نقل مسؤولية آمنه الخاص إلى الجماعة التي يعيش معها لكي تكون مسؤولة عن تحقيق الأمن الجماعي لعموم المجتمع.

ومع نشوء الدول وظهورها عُدَّ استخدام القوة في مجال العلاقات الدولية ولاسيما القوة المسلحة من بين الأساليب التي كانت تستخدمها الدولة لحماية وجودها ضد الأخطار الخارجية التي قد تهدد منها، وأدّت الدول في مرحلة القانون الدولي التقليدي (العرفي- Customary Law) على اللجوء إلى استخدام القوة بمثابة وسيلة لفرض وجهة نظرها على الدول الأخرى، وتوضح السوابق الدولية أن القوة قد استخدمت لتغيير أوضاع غير مقبولة أو ضارة أو لاحترام حق يخشى من تجاهله أو عدم الاعتراف به فضلاً عن اللجوء إلى استخدام القوة في تسوية المنازعات الدولية، وقد كان من مسوغات استخدام القوة في هذه المرحلة أن تُعد ظهيراً من مظاهر سيادة الدولة وحق أساس من حقوقها المشروعة.

إلا أنه مع حلول مرحلة التنظيم الدولي التي كانت بدايتها إبرام معاهدة وستفاليا سنة ١٦٤٨ التي أنهت حرب الثلاثين سنة في أوروبا، ونظرًا لما أحاط استخدام القوة من أخطار جسيمة على المجتمع الدولي ولاسيما الدولة اتجه الفقه الدولي وساندته في ذلك الدول للحد منها وتجنبها، وقد تم ذلك ابتداءً عن طريق تعهدات متبادلة تضمنت أحكام وقيود متشعبة، ومنذ ذلك الحين بدأت الدعوة الملحّة نحو إدانة استخدام القوة على أساس من اعتبارات تجد مصدرها في الوحدة الأساسية والمعنوية للجنس البشري إذ أن استخدام القوة في مجال العلاقات الدولية لا ينجم عنها سوى الخسائر في الأرواح والأموال من دون أن تؤدي إلى حل المنازعات أو استقرار الأوضاع الدولية، ومن هنا كان حظر استخدام القوة في مجال العلاقات الدولية أحد أهم المبادئ التي تقوم عليها المنظمات الدولية التي تهدف إلى تحقيق الأمن والسلام الدوليين، إذ لم يغفل عهد عصبة الأمم - التي أنشأت في أعقاب الحرب العالمية الأولى-

عن تقنين استخدام القوة وتنظيمها الذي عبر بدوره عن نظام أولي للأمن الجماعي، ومن ثم جاء ميثاق منظمة الأمم المتحدة- التي أنشأت في أعقاب الحرب العالمية الثانية- الذي أكد بدوره على منع استخدام القوة في العلاقات الدولية أو التهديد بها من خلال تقنينه لنظام قانوني متكملاً للأمن الجماعي عُرف بنظام الأمن الجماعي الميثافي الذي جاء به ميثاق الأمم المتحدة ليكون بمثابة الضمانة الأكيدة لحفظ السلم والأمن الدوليين.

وعلى الرغم من وجود نظام الأمن الجماعي الميثافي، فإن الواقع الدولي لا يبرهن سوى عن مظاهر خرق السلم والأمن الدوليين، إذ لم تعد الدول تتقييداً بمبدأ تحريم استخدام القوة في لجوئها إلى استخدام القوة متذرعة بذرائع مختلفة وتحت مظلة نظام الأمن الجماعي من مثل التدخل في الدول لاعتبارات إنسانية أو التدخل لإحلال الديمقراطية أو لإعادتها.

ومن خلال هذه الذرائع استطاعت القوى العظمى المهيمنة على مجلس الأمن، أن تتحكم في دافع استخدام القوة على مستوى العلاقات الدولية وتتوظفها لتحقيق مجموعة من الأهداف السياسية والجغرافية والاقتصادية، إذ أصبحت لعبة القوة من صميم اختصاص هذه الدول ولا ينزعها في ذلك أحد، إذ استطاعت أن تفرض قاعدة الانتصار الكامل مع إلغاء لطرق المفاوضة، وهذه قاعدة تزعمتها الولايات المتحدة وحلفائها – ولاسيما في الفترة التي أعقبت انتهاء الحرب الباردة بين المعسكرين الشرقي والغربي – من خلال ممارستها وفي ظل نظام الأمن الجماعي لمجموعة من الأفعال التي تخرج في كثير من الأحيان عن قواعد القانون الدولي، إذ نجد أن هذا القانون لم يعد باستطاعته ضبط سلوك مثل هذه الدول في مجال استخدام القوة، الأمر الذي أدى إلى حدوث فجوة بين النظرية والممارسة الفعلية لاستخدام القوة من مثل هذه الدول، الأمر الذي يؤدي إلى عدم فعالية نظام الأمن الجماعي بل إصابته بالشلل التام.

وغالباً ما تسعى هذه الدول التي تلجأ إلى استخدام القوة في ظل نظام الأمن الجماعي الميثافي بشكل حيث إلى الظهور بمظهر من يحترم القانون الدولي ويمثل لأحكامه وهي إنما تعمل في مجال تحريم استخدام القوة على توسيع سلوكها وإضفاء الشرعية عليه، بل لم يسبق وان تبجحت أي من هذه الدول أنها لا تكتثر بأحكام القانون الدولي التينظمت استخدام القوة، لا بل أنها حريصة في تقديم الحجج في داخل منظمة الأمم المتحدة تدعم موقفها من الناحية القانونية، لكي تعطي التسویغ المنطقی على أفعالها المخالفة لقواعد القانون الدولي، الأمر الذي أدى بالمجتمع الدولي في ظل المتغيرات الدولية المعاصرة لأن يعني من كثرة اللجوء

إلى استخدام القوة العسكرية والتعسف في استعمالها على مستوى العلاقات بين الدول، الأمر الذي أوجد بدوره حالة من الفوضى في التحكم في مجال استخدام القوة في مجال العلاقات الدولية ومن ثم تعطيل نظام الأمن الجماعي الميثافي.

لذا وعلى الرغم من إنشاء منظمة الأمم المتحدة التي جاء ميثاقها بنظام قانوني متكملاً للأمن الجماعي ألا وهو نظام الأمن الجماعي الذي ألقى على عاتق المنظمة الدولية مهمة حفظ السلم والأمن الدوليين، فضلاً عن احتواه ميثاقها لمبادئ مهمة في هذا المجال مثل تحريم استخدام القوة في العلاقات الدولية الذي نظمته المادة (٢) الفقرة (٤) من الميثاق، وتحريم التدخل في الشؤون الداخلية أو المساس بالاستقلال السياسي لأية دولة الذي نظمته الفقرة (٧) من المادة المذكورة نفسها بالإضافة إلى العديد من المبادئ المهمة الأخرى التي كفلت تحقيق نظام الأمن الجماعي الميثافي، إذ خصص الفصل السابع من الميثاق لهذا الغرض.

وعلى إثر قيام الدول بانتهاك أحكام ميثاق الأمم المتحدة بارتكابها لأعمال العدوان والإخلال بالسلم الدولي وتهديده، أصدر مجلس الأمن قرارات احتوت على استخدام القوة في ظل الفصل السابع من الميثاق إزاء هذه الحالات.

وقد استخدمت الأمم المتحدة القوة بموجب الفصل السابع في حالات يمكن أن توصف بأنها حديثة وتجريبية بعض الشيء في الوقت الحاضر من مثل استخدام القوة لاعتبارات إنسانية في إطار نظام الأمن الجماعي واستخدام القوة لإحلال الديمقراطية أو لإعادتها في ظل إلى نظام الأمن الجماعي أيضاً في بعض البلدان، الأمر الذي أثار جدلاً فقهياً حولها.

كما قامت بعض المنظمات الإقليمية من مثل منظمة حلف شمال الأطلسي (ناتو) باستخدام القوة في بعض الحالات ومن دون الرجوع إلى مجلس الأمن في ذلك، الأمر الذي يمكن أن يوصف تصرفها بغير المشروع.

### **أولاً- إشكالية البحث:**

يتناول هذا البحث موضوع المبررات الحديثة لاستخدام القوة في إطار نظام الأمن الجماعي، وتتمحور إشكالية البحث حول عدة نقاط رئيسة منها الأساس القانوني للمبررات الحديثة لاستخدام القوة في إطار نظام الأمن الجماعي، مع الإشارة إلى السوابق الدولية التي لجأ فيها مجلس الأمن إلى استخدام القوة معتبراً إياها من قبيل الحالات التي قفتها المادة (٣٩) من ميثاق الأمم المتحدة التي تستوجب اتخاذ تدابير نظام الأمن الجماعي التي منها استخدام القوة

العسكرية لغرض حفظ السلام والأمن الدوليين وإعادتها إلى نصابهما، وهل كان لجوء مجلس الأمن إلى اتخاذ تدابير نظام الأمن التي منها استخدام القوة عن طريق تفويض سلطاته مثلاً إلى منظمات إقليمية من مثل حلف شمال الأطلسي (ناتو) متلائماً ومتطابقاً مع قراراته التي نصت على تدابير استخدام القوة؟ وبعبارة أخرى هل أن الداعي الحديثة لاستخدام القوة تحت مظلة نظام الأمن الجماعي كان متلائماً ومتطابقاً مع إحكام ميثاق منظمة الأمم المتحدة؟ وهل حق لجوء مجلس الأمن إلى استخدام القوة حفظ السلام والأمن الدوليين وأعادتها إلى نصابهما فعلاً؟ الأمر الذي يُكون بدوره إشكاليات قانونية نجمت عن استخدام القوة لإحلال القوة تحت مسميات حديثة مثل استخدام القوة لاعتبارات إنسانية واستخدام القوة لإحلال الديمقراطية أو لإعادتها، كما يعالج هذا البحث انقسام الفقه الدولي بخصوص قانونية وشرعية استخدام القوة في ظل هذه المسميات والمسوغات الحديثة.

### **ثانياً- فرضية البحث:**

بالرغم من المحاولات الدولية الجادة التي بذلت في سبيل الحد من ظاهرة استخدام القوة في مجال العلاقات الدولية، التي بدأت بها عصبة الأمم في أعقاب الحرب العالمية الأولى وانتهت بها منظمة الأمم المتحدة في أعقاب الحرب العالمية الثانية من خلال إيجاده لنظام قانوني متكامل للأمن الجماعي الذي حرصت الأمم المتحدة على تطبيقه وتفعيله من خلال بنود ميثاق الأمم المتحدة في سبيل إحكام نجاحه، باللجوء إلى استخدام القوة على وفق الفصل السابع من الميثاق في سبيل تحقيق السلام والأمن الدوليين، إلا أن الواقع العملي لتطبيق استخدام القوة في إطار نظام الأمن الجماعي بدا بعيداً عن الجانب النظري القانوني لهذا النظام، ولعل ذلك يعزى إلى التطورات الدولية في النظام الدولي وما استجد عليها من ظروف وأحداث، الأمر الذي دفع بعض الدول إلى الاعتقاد بأن مبادئ نظام الأمن الجماعي وضوابطه أصبحت محط تحليل ومروره أكثر مما رأت المنظمة الدولية من تفسير، فظهرت ذرائع ومسوغات جديدة لتدخل الأمم المتحدة باستخدام القوة في ظل نظام الأمن الجماعي مثل استخدام القوة لاعتبارات إنسانية واستخدامها لإحلال الديمقراطية، وأن استخدام القوة على وفق هذه الرؤية الجديدة للأمم المتحدة هو مسؤولية دولية تقع على عاتق الدول كافة ولا تمس بأي أثر سيادة الدول وحقها في

تقرير مصيرها من خلال حريتها في سياستها الداخلية، طالما أن مفاهيم الأمن والسلم تصنف من داخل الدول أولاً قبل أن تكون عالمية.

فضلاً عن أن التباين وعدم التجانس في قدرات الدول جعل من بعضها تخرج بمبررات وذرائع تتقنن هي بها ومن خلال سلطتها وتأثيرها الدولي سياسياً واقتصادياً وتكنولوجياً، فساعدها على تحقيق أهدافها، بسبب عجز وعدم فاعلية السلطة الدولية.

والسبب الآخر هو أن تطبيقات استخدام القوة التي جرت تحت مظلة نظام الأمن الجماعي الميثافي أثبتت بعدها عن مبادئ هذا النظام وأحكامه الذي يهدف في الأساس إلى تحقيق الأمن الجماعي لعموم المجتمع الدولي، الأمر الذي أدى إلى حدوث تناقض بين الجانب النظري لأحكام استخدام القوة في إطار نظام الأمن الجماعي والواقع العملي لتطبيقها ضمن هذا الإطار، وهذا ما سوف يوضحه هذا البحث من خلال تناول التطبيقات الحديثة لاستخدام القوة في إطار نظام الأمن الجماعي.

### **ثالثاً- أهمية البحث:**

تبعد أهمية البحث كونه يتناول تطبيقات استخدام القوة في إطار نظام الأمن الجماعي والمستجدات الدولية التي جرى فيها استخدام القوة تحت مظلة نظام الأمن الجماعي من مثل استخدام القوة لاعتبارات إنسانية واستخدام القوة لإحلال الديمقراطية أو لإعادتها.

وتبرز أهمية البحث في كونه ومن خلال تناوله للتطبيقات العملية لاستخدام القوة بتحليل الممارسات الدولية لاستخدام القوة على وفق أحكام القانون الدولي، ولاسيما التي حدثت بعد انتهاء الحرب الباردة وظهور نظام دولي أحادي القطب (Unilateral Polar)، إذ يدرس حالات مهمة وقعت في مجال استخدام القوة في إطار نظام الأمن الجماعي من مثل حالة هايتي سنة ١٩٩٤ وكوسوفا سنة ١٩٩٩ ولibia سنة ٢٠١١ ، وسيوضح البحث ما حدث في مثل هذه الحالات من تعسف وانحراف واضحين فيما ارتكبته القوات الدولية التي نفذت عملية استخدام القوة.

**رابعاً - منهجية البحث:**

بالنظر إلى تشعب الأمور التي يتناولها موضوع البحث فقد اعتمد على عدة مناهج تتكامل فيما بينها لاغناء موضوعه في محاولة للإلمام بمعظم دقائقه والخوض في تفصيلاته جماعها، ولتحقيق هذه الغاية فقد اعتمد البحث على المنهج القانوني العلمي الاستقرائي والتحليلي والمنهج التطبيقي والمنهج النقدي وعلى وفق الآتي:-

**أ- المنهج القانوني الاستقرائي التحليلي:** اعتمد البحث على هذا المنهج في سبيل تحليل الأحكام القانونية التي وردت في المواقف الدولية ومنها في ميثاق الأمم المتحدة التي لها علاقة وطيدة بموضوع البحث، فضلاً عن استعراض آراء الفقه الدولي وترجيمها التي قيلت في تفاصيل موضوع البحث وتأييد أحدها، فضلاً عن تحليل القرارات الصادرة عن مجلس الأمن واستقرائها المتعلقة باستخدام القوة في إطار نظام الأمن الجماعي وللاستشهاد بها في كل مناسبة دولية.

**ب- المنهج التطبيقي:** بما أن موضوع البحث لا يعالج مسائل نظرية بحثة فقط أو قليلة الحدوث والتكرار على صعيد المجتمع الدولي، بل أن استخدام القوة في ظل نظام الأمن الجماعي قد تكرر لأكثر من مرة بمسوغات مختلفة من مثل استخدام القوة لاعتبارات إنسانية أو لإحلال الديمقراطية، ولدى عرض كل حالة من الحالات المذكورة جرى تدعيمها بالتطبيقات العملية التي تزيد من إيضاحها، ولاسيما التطبيقات التي جرت من خلال منظمة الأمم المتحدة ممثلة بمجلس الأمن.

**ج- المنهج النقدي:** اعتمد البحث هذا المنهج ولاسيما لدى عرضه للتطبيقات العملية لاستخدام القوة في ظل نظام الأمن الجماعي، التي حدث فيها تعسف وانحراف واضحين في استخدام القوة، فضلاً عن تجاوزها لما ورد في القرارات الصادرة عن مجلس الأمن المتصلة باستخدام القوة، موضحة مدى التجاوز والانحراف والتعسف في استخدام القوة من قبل القوات الدولية التي قامت بتنفيذ عملية استخدام القوة في ظل نظام الأمن الجماعي.

**خامساً - هيكلية الدراسة:**

في سبيل الإحاطة بموضوع البحث وجوانبه القانونية والتطبيقية كافة، فسوف نقسم هذا البحث إلى مباحثين وعلى وفق الآتي:-

**المبحث الأول:** استخدام القوة لاعتبارات إنسانية في إطار نظام الأمن الجماعي.

**المبحث الثاني:** استخدام القوة لإحلال الديمقراطية في إطار نظام الأمن الجماعي.

**المبحث الأول****استخدام القوة لاعتبارات إنسانية في إطار نظام الأمن الجماعي**

يُعد التدخل الإنساني مفهوماً قدِيمًا حديثًا في آن واحد، وإن كنا لسنا في مقام لتوضيح كيفية نشأته وتطوره في العصر الحديث، إلا أنه يكون من المهم الإشارة إلى هذا النوع من التدخل أنه قد ظهر بالأساس في إطار ما عُرف بحماية حقوق الأقليات وبعض الجماعات العرقية الأخرى، كان ذلك تقريرياً منذ منتصف القرن التاسع عشر، وقد نظر إلى التدخل الإنساني في ذلك الوقت بوصفه ضمانة أساسية ينبغي اللجوء إليها لتحقيق وكفالة احترام حقوق الأفراد الذين ينتسبون إلى دولة معينة ويعيشون على إقليم دولة أخرى<sup>(١)</sup>.

ومنذ نهاية الحرب العالمية الثانية وقيام منظمة الأمم، فقد أصبحت المسألة الخاصة بالحماية الدولية لحقوق الإنسان تمثل إحدى المبادئ الأساسية للتنظيم الدولي المعاصر، فقد تضمن ميثاق منظمة الأمم المتحدة وبخلاف عهد عصبة الأمم نصوصاً خاصة بحماية حقوق الإنسان، ومن ثم تعد حماية حقوق الإنسان مقصورة على طوائف سكانية معينة وإنما امتدت لتشمل مختلف الأفراد بصرف النظر عن أصولهم العرقية أو انتسابهم الدينية أو الثقافية الخ .. ، فأصبح التدخل الإنساني إذن يجري تحت مظلة الشرعية الدولية وباسم الأمم

(١) ينظر: د. عامر عبد الفتاح الجومرد، تدخل الأمم المتحدة في شؤون الدول، مجلة الرافدين للحقوق - كلية الحقوق/ جامعة الموصل/ العدد الثالث السنة ١٩٩٧، ص ١١٨ وما بعدها، وأنظر بنفس المعنى أيضاً: محمد يعقوب عبد الرحمن، التدخل الإنساني في العلاقات الدولية، ط/١، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، أبو ظبي ٢٠٠٤، ص ٧. وأنظر كذلك: سلوان رشيد سنجاري، التدخل الإنساني في القانون الدولي العام، رسالة ماجستير، كلية القانون/ جامعة الموصل ٢٠٠٠، ص ٨٣.

المتحدة، وانفراد المعسكر الغربي بزعامة أمريكا في ميدان الساحة الدولية الأمر الذي أدى إلى سيادة مفهوم نظام القطب الواحد (Unipolarity) على النظام العالمي المعاصر<sup>(١)</sup>، وان قامت به في الواقع دولة أو مجموعة دول خدمة لمصالحها تحت ستار حماية الحقوق الأساسية للإنسان باعتبار أن ذلك أمر مشروع في النظام القانوني الدولي المعاصر.

لذا اهتم ميثاق الأمم المتحدة بحقوق الإنسان، وقد تضمن في مواضع عديدة منه التأكيد على هذه المسألة ابتداءً من ديباجته التي نصت على انه: (نحن شعوب العالم نؤكد من جديد إيماننا بالحقوق الأساسية للإنسان ...) <sup>(٢)</sup>، فضلاً عن المواد (٢٦، ٥٥، ٥٦، ١٣، ٣/١) من الميثاق التي احتوت بدورها على أهمية حقوق الإنسان.

لقد فرضت المأسى التي تعرضت لها الإنسانية خلال الحرب العالمية الثانية على الأمم المتحدة دوراً في حماية حقوق الإنسان على أساس العلاقة الوثيقة بين السلم الدولي واحترام الحقوق الإنسانية بالإضافة إلى دور مفاهيم حقوق الإنسان في زيادة تضامن المجتمع الدولي وترابطه ومن ثم تحقيق الأمن الجماعي الذي جاء به ميثاق الأمم المتحدة، الأمر الذي اوجد ترابط غير قابل للفصل بين حماية حقوق الإنسان الأساسية وديمومة نظام الأمن الجماعي، فأي انتهاك لهذه الحقوق يُعد في المقابل انتهاكاً لأحكام نظام الأمن الجماعي الميثافي وبالتالي يعتبر إخلالاً وتهديدًا للسلم والأمن الدوليين ويعرضهما للخطر، مما يوجب تدخل الأمم المتحدة بواسطة تدابير نظام الأمن الجماعي التي منها استخدام القوة لحماية حقوق الإنسان.

ومما تجدر الاشارة إليه أن العمل الإنساني أضحت في الوقت الحاضر يحتل مكانة مميزة على صعيد العلاقات الدولية المعاصرة وصار على قمة اهتمامات السياسة الخارجية لعديد من الدول، الأمر الذي أثر بشكل واضح في عمل مجلس الأمن، إذ سعى إلى إيجاد علاقة غير قابلة للفصل بين المساعدة الإنسانية، وبين الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وإلى وقت قريب كانت المهمة الأساسية للقوات التابعة للأمم المتحدة تنحصر في القيام بأعمال المراقبة

(١) See: Hanspeter Neubold, Collective Security After "Operation Allied Force", Max Planck Yearbook Of United Nations Law 4, Kluwer Law International, Netherlands 2000, p.81.

(٢) ينظر: ميثاق الأمم المتحدة، الديباجة.

والإشراف على وقف إطلاق النار والفصل بين المحاربين، غير أن تطويراً مهماً قد طرأ على طبيعة عمل هذه القوات واعتباراً من عام ١٩٩٢، إذ أصبح من المتصور قيام مجلس الأمن بتشكيل قوات لأهداف إنسانية وحماية حقوق الإنسان.

لذا نجد أن مجلس الأمن في ظل الوضع الدولي الحالي قد اتسعت مهامه لتشمل النزاعات الداخلية غير الدولية، التي قد لا تؤدي إلى نزاعات دولية، ويأتي تدخل مجلس الأمن هنا لحماية حقوق الإنسان على وفق نظام الأمن الجماعي الذي جاء به ميثاق الأمم المتحدة الذي حرم استخدام القوة وأعمال العنف المسلح، وفي ضوء ذلك فإن مجلس الأمن يحق له أيضاً اتخاذ تدابير نظام الأمن الجماعي في حالة النزاعات المسلحة غير الدولية على الرغم من أن المادة (٧/٢) من ميثاق الأمم قد حرمت على الأمم المتحدة التدخل في شؤون الدول إذ نصت على انه: (ليس في هذا الميثاق ما يسوغ للأمم المتحدة التدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما ...) <sup>(١)</sup>، لذا فالمادة (٧/٢) من الميثاق تحرم اتخاذ التدابير القسرية التي يتخذها مجلس الأمن طبقاً للالفصل السابع من الميثاق، وذلك من مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية لأية دولة، لكنه قد نصت المادة (٧/٢) منه أيضاً على انه: (ليس فيه ما يقتضي الأعضاء أن يعرضوا مثل هذه المسائل لأن تخل بحكم هذا الميثاق، على أن هذا المبدأ لا يخل بتطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل السابع من الميثاق)، لذا نجد بأنه كما حُرم على الأمم المتحدة التدخل في الشؤون الداخلية لأية دولة إلا أنه قيد هذا التحريم بشرط إلا يخل ما يحدث في أية دولة بأحكام ميثاق الأمم المتحدة، وان يامكان الأمم المتحدة اللجوء إلى اتخاذ تدابير نظام الأمن الجماعي التي منها استخدام القوة في حالة انتهاءك أية دولة لهذه الأحكام <sup>(٢)</sup>.

وعلاوة على هذا فقد اتضحت رؤية المجتمع الدولي أكثر مما كان عليه في السابق في تصديه للانتهاكات الصارخة لحقوق الإنسان التي تحدث ضمن نطاق دولة ما من مثل التطهير العرقي (Ethnic Cleaning) التي يُعدُّها مجلس الأمن تشكل تهديداً للسلم الدولي بما قد ينجم عنه معاناة إنسانية كارثية، لذا نجد ان مجلس الأمن يذكر في قراراته التي يصدرها بخصوص

(١) ينظر: ميثاق الأمم المتحدة، الفصل الأول، المادة (٧/٢) منه.

(٢) ينظر: د. عامر عبد الفتاح الجومرد، مصدر سابق، ص ١١٩ وما بعدها.

التصدي للانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان أن الهدف من لجوء المجلس إلى تدابير نظام الأمن الجماعي في مثل هذه الحالات هو لإدامة السلم والأمن الدوليين أو لإعادتهم إلى نصابهما<sup>(١)</sup>.

ولغرض التعرض إلى الحالات التي استخدمت فيها القوة لاعتبارات إنسانية في ظل نظام الأمن الجماعي بوصفها من المبررات الحديثة في هذا المجال، فسوف نقسم هذا المبحث إلى مطلبين: إذ سنتناول في المطلب الأول استخدام القوة في كوسوفا، وستتناول في المطلب الثاني استخدام القوة في ليبيا.

## المطلب الأول

### استخدام القوة في كوسوفا لاعتبارات إنسانية

#### في إطار نظام الأمن الجماعي

من التطبيقات العملية لاستخدام القوة تحت مظلة نظام الأمن الجماعي التي هي واحدة من المبررات الدولية المعاصرة في هذا المجال هي بمناسبة الأزمة التي نشبت في إقليم كوسوفا التابع للاتحاد اليوغسلافي (السابق)، ولغرض الاطلاع على حيثيات هذه الأزمة وكيف تم اللجوء إلى استخدام القوة لمعالجتها، فسوف نتناول هذه الأزمة بإيجاز في فرعين سنتناول في الأول: الجذور التاريخية للأزمة، ثم نتناول في الفرع الثاني موقف مجلس الأمن من الأزمة.

## الفرع الأول

### الجذور التاريخية للأزمة في كوسوفا

لقد كانت كوسوفا لفترة طويلة جزءً من الإمبراطورية العثمانية إلى أن اجتاحتها صربيا واحتلتها، وقد تأكّد حق هذا الاجتياح في عصبة الأمم نهاية الحرب العالمية الأولى حين وافقت على ضم كوسوفا إلى دولة يوغسلافيا الجديدة، ولم يسبق لكوسوفا أن كانت جمهورية حكم ذاتي داخلي في داخل الاتحاد اليوغسلافي، خلافاً لحال كل من سلوفينيا وكرواتيا ومقدونيا

(1) See: Hanspeter Neubold, Op. Cit., p.89–90., See also: W. Michael Reisman & Others, International Law In Contemporary Perspective, Foundation Press, New York 2004, p.1078 – 1080.

والبوسنة، بل بقيت بدلاً عن ذلك جزءاً من الجمهورية الصربية. وفيما بعد حصلت كوسوفا على قدر من الحكم الذاتي أو الإدارة الذاتية في داخل صربيا بموجب دستور الاتحاد اليوغسلافي لسنة ١٩٧٤ الذي اعتبرها أحد الأجزاء المكونة لجمهورية صربيا الاشتراكية. ثم ما لبث الرئيس اليوغسلافي (ميلوسوفيتش) أن ألغى في سنة ١٩٨٩ كيان كوسوفا السياسي المحدود في داخل صربيا فارضاً حكم بغراد المباشر على الإقليم.

وبعد سقوط يوغسلافيا السابقة الكبرى وتمزقها سنة ١٩٩١-١٩٩٢ اعترف الاتحاد الأوروبي بكون كوسوفا جزءاً لا يتجزأ من جمهورية يوغسلافيا الاتحادية (صربيا). وفي سنة ١٩٩٥ جاءت اتفاقيات دايتون مؤيدة سيادة ووحدة أراضي ليس كرواتيا والبوسنة فقط، بل وسيادة صربيا ووحدتها الإقليمية. ثم ما لبث أن تحول إقليم كوسوفا إلى بؤرة صراع للنزعنة الانفصالية الألبانية من جهة وعمليات القمع الحكومي من جهة ثانية، مع حرب أهلية متتصاعدة في عقد التسعينيات، ترافقت مع عمليات نزوح واسعة شملت أعداد غفيرة من اللاجئين والنازحين الألبان الذين يشكلون ٩٠٪ من سكان الإقليم<sup>(١)</sup> من جهة ثالثة. وفي سنة ١٩٩٨ شن جيش تحرير كوسوفا (K.L.A.) هجوماً على جيش وقوات الأمن اليوغسلافيين قبل الهجوم برد عسكري وبأعمال تنكيل ضد ألبان كوسوفا المشبوهين بتأييد جيش تحرير كوسوفا.

وقد شاركت القوات الخاصة الصربية في الدفاع عن القرى الصربية ضد جيش تحرير كوسوفا، وقامت بعمليات لزرع الرعب في قلوب أهالي قرى كوسوفا من الألبان، وفي أثناء القتال الذي دار في كوسوفا قتل الآلاف من ألبان كوسوفا أو شوهدوا من قبل القوات النظامية وشبه النظامية اليوغسلافية، كما تم تدمير عديد من القرى الصربية وفي كوسوفا أيضاً الأمر الذي دفع بالمدنيين إلى الفرار إذ بلغ عدد الألبان في كوسوفا الذين لاذوا بالمناطق الجبلية أو فروا إلى البلدان المجاورة طلباً للمأوى الآمن نحو مليون ونصف مواطن<sup>(٢)</sup>.

(1) See: W. Micheal Riesman, Op. Cit., p.218.

(2) ينظر: روبرت جاكسون، ميثاق العولمة - سلوك الإنسان في عالم عامر بالدول، تعریب فاضل جنکتر، ط/١، مكتبة العيکان، الرياض المملكة العربية السعودية ٢٠٠٣، ص ٥٠٤-٥٠٥.

وخشية من انتشار الحرب الأهلية إلى الدول المجاورة ومن احتمال تطور أزمة اللاجئين إلى كارثة إنسانية لا يمكن تداركها، بادر مجلس الأمن ومنظمة حلف شمال الأطلسي (الناتو) إلى التدخل، لأن الأزمة أضحت تهدد السلم والأمن الدوليين وقد تعرضهما الخطر.

## الفرع الثاني

### موقف مجلس الأمن من الأزمة في كوسوفا

إذاء تفاقم الأزمة في إقليم كوسوفا وانه أصبح يهدد السلم والأمن الدوليين، فقد تدخل مجلس الأمن كونه المسؤول عن حفظ السلم والأمن الدوليين وأصدر خلال سنة ١٩٩٨ عدداً من القرارات حول الصراع في كوسوفا، بالاستناد إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، منها قرار مجلس الأمن المرقم (١١٦٠) في ٣١ آذار سنة ١٩٩٨، الذي اشار فيه إلى أن المجلس يتصرف طبقاً للالفصل السابع من الميثاق، كما تضمن القرار دعوة يوغسلافيا (السابقة) والبان كوسوفا إلى إيجاد حل سياسي للنزاع من خلال الحوار ذي معنى (Meaningful Dialogue) وقضى هذا القرار بفرض حظر على توريد الأسلحة إلى يوغسلافيا (Arms Embargo)، وقد أكد القرار أيضاً على أن فشل الأطراف المتنازعة في إحراز تقدم مثمر في التوصل إلى حل سلمي للأزمة في كوسوفو سوف يدفع بالمجلس إلى فرض مزيد من التدابير، كما دعا القرار إلى تأمين قدر ملحوظ من الحكم الذاتي وحق تغير المصير لكوسوفا<sup>(١)</sup>. إلا أن القرار (١١٦٠/١٩٩٨) لم يضع حداً للازمة في كوسوفا، ولدى تفاقم الوضع في كوسوفا، أصدر مجلس الأمن القرار المرقم (١١٩٩) في ٢٣ أيلول سنة ١٩٩٨، الذي أكد فيه المجلس أيضاً ان الوضع في كوسوفا يشكل تهديداً للسلم والأمن في المنطقة، وان المجلس إنما يتصرف على وفق الفصل السابع من الميثاق، وطالب مجلس الأمن في هذا القرار بالوقف الفوري للأعمال العدائية (The Immediate Cessation Of Hostilities)، وطالب القرار بسحب وحدات الأمن اليوغسلافية المستخدمة في قمع المدنيين في كوسوفا وأعلن القرار بحزم إن على قيادة

(1) See: Hanspeter Neubold, Op. Cit., p.95.

كوسوفا الالبانية ان تشجب الأعمال الإرهابية جميعها ، ودعا أيضاً الحكومة اليوغسلافية إلى تسهيل العودة الآمنة لللاجئين<sup>(١)</sup>.

إلا أن مطالب الأمم المتحدة لم تلق اذاناً صاغية لدى حكومة يوغسلافيا وقيادة البان كوسوفا، بل قد تدهور الوضع السياسي في كوسوفا تدهوراً ملحوظاً خلال سنتي ١٩٩٨-١٩٩٩، وفي ١٢ تشرين الأول سنة ١٩٩٨ تم التوصل إلى اتفاق بين حلف الناتو ويوغسلافيا (NATO's Activation Order) في كوسوفا وبوضع حداً لاضطهاد السكان الألبان، إلا إن الرئيس (ميلوسوفيتش) لم يف ب لهذا الالتزام، فضلاً عن أن جيش تحرير كوسوفا (K.L.A.) لم يضبط استخدامه للعنف، فظلت الحرب الأهلية مستمرة على أشدتها<sup>(٢)</sup>.

وقد أصدر مجلس الأمن القرار المرقم (١٢٠٣) في ٢٤ تشرين الأول سنة ١٩٩٨، طالب فيه حكومة يوغسلافيا السابقة (F.R.Y.) بالتنفيذ الكامل للتزاماتها التي رتبتها عليها القرارات السابقة لمجلس الأمن التي صدرت بخصوص الأزمة، إلا أن حكومة يوغسلافيا لم تصفي بذلك، بل أقدمت القوات الصربية على شن حملة عسكرية جديدة أطلقت عليها اسم حارف الحصان (Operation Horseshoe)، لم تستهدف فيها أفراد جيش تحرير كوسوفا فقط بل قامت بالطرد المنظم للبان كوسوفا، وأقدمت على ارتكاب مذبحة بحق السكان المدنيين في (قرية راكاك – Racak) في ١٥ كانون الثاني سنة ١٩٩٩، الأمر الذي صعق الرأي العام الغربي<sup>(٣)</sup>.

وقد انتاب الدول الأعضاء في الناتو قلق عميق إزاء الأوضاع الإنسانية المتدهورة في كوسوفا، وبعد فشل المفاوضات بين الأطراف المتنازعة التي جرت في مؤتمر (رابويه) الذي عقد في باريس في شهري شباط وأذار سنة ١٩٩٩ – الذي كان قد دعا إليه الحلف – في التوصل إلى الاتفاق على وضع خطة سلام تقدمت بها مجموعة الاتصال حول يوغسلافيا – (Contac Group On Yugoslavia) التي وافق عليها وفد البان كوسوفا، وفشل الجهد

(١) ينظر: روبرت جاكسون، مصدر سابق، ص ٤٥٠-٥٥٠.

(2) See: Hanspeter Neubold, Op. Cit., p.96.

(3) See: Ibid, p.97.

الدبلوماسية جميعها في إقناع الرئيس (ميلوسوفيتش) في وضع حد للأزمة الذي لم يعطي أذان صاغية لذلك، بدأ حلف الناتو بهجماته الجوية على يوغسلافيا (السابقة) في ٢٤ آذار سنة ١٩٩٩<sup>(١)</sup>، من بدون الرجوع إلى مجلس الأمن المختص الوحيد في هذا الأمر، وعلى إثرها تقدمت كل من (روسيا والصين وناميبيا) بمشروع قرار إلى مجلس الأمن لإدانة الهجوم الجوي على يوغسلافيا، بيد أن القرار لم يصدر لأنه لم يحظى إلا بثلاثة أصوات فقط.

وقام حلف الناتو بشن هجوم جوي عنيف بعملية اطلق عليها (عملية قوات التحالف Operation Allied Force)، نفذ خلالها أكثر من ١٤٠٠ غارة جوية نجم عنها بحسب تقديرات حلف الناتو قتل خمسة آلاف من المقاتلين اليوغسلاف وألف ومائتين من المدنيين، وأحدثت الغارات الجوية خراباً هائلاً في البنى التحتية ليوغسلافيا من طرق وجسور ومرافق صناعية عديدة.

وعلى إثر هذا الهجوم الجوي العنيف وقعتْ يوغسلافيا السابقة على (خطة سلام) التي أنهت الهجوم الجوي للناتو في ١٠ حزيران سنة ١٩٩٩، وكانت خطة السلام هذه قد ارتكزت على المبادئ التي اتفق عليها وزراء خارجية الدول الصناعية الثمان (G-٨)\* في ٦ أيار في مركز بطرسبورج بالقرب من بون<sup>(٢)</sup>.

ومن ثم أصدر مجلس الأمن في ١ حزيران سنة ١٩٩٩ القرار المرقم (١٢٤٤) بموافقة (١٤) صوتاً مقابل لا شيء مع امتناع الصين عن التصويت، وقد كانت الشروط التي وردت في هذا القرار هي عين شروط مؤتمر رامبوببيه التي كانت الحكومة اليوغسلافية قد رفضتها من قبل من حيث الجوهر: وضع حد فوري للعنف والاضطهاد في كوسوفا، انسحاب مؤكّد للقوات العسكرية الصربية جميعها من كوسوفا، نشر حضور أمني دولي تنفيذاً للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، عودة آمنة وحرة (أي غير قسرية) لجميع اللاجئين والنازحين، إقامة

(1) See: W.Micheal Riesman, Op. Cit., p.218-219.

الدول الصناعية الثمان هي: كندا وفرنسا والمانيا وابطاليا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية واليابان بالإضافة إلى روسيا الاتحادية.

(2) See: Hanspeter Neubold, Op.Cit.,p.97.

إدارة مدنية دولية مؤقتة تتولى اقتراح شكل من إشكال الحكم الإقليمي ل Kosovo في داخل يوغسلافيا ونزع الصفة العسكرية عن جيش تحرير ألبانيا.

إذن لقد أجاز القرار (١٩٩٩/١٢٤٤) نشر قوة أمن دولية مؤلفة من خمسين ألف مقاتل في Kosovo وسمح لها بأن تدافع عن نفسها وتستخدم ("جميع الوسائل الضرورية" – To Use All Necessary Measures) بما فيها استخدام القوة العسكرية – لتنفيذ واجباتها – ومسؤولياتها، وقد كان حلف الناتو بمثابة عمود هذه القوة الفكري وتسلّم قيادة القوة أحد جنرالات الناتو<sup>(١)</sup>.

ومن الجدير بالذكر إن تدخل حلف الناتو في يوغسلافيا السابقة قد أثار خلافاً حاداً في الرأي العام الدولي، وعلى إثره تذرعت بعض دول حلف الناتو بنظرية التفويض الضمني (Implicit Authorization)، لتبرير مشاركتها في تدخل الحلف عسكرياً ضد يوغسلافيا، مستنداً إلى القرارات (١١٦٠، ١١٩٩، ١٢٠٢) – المذكور سلفاً – التي أصدرها مجلس الأمن بشأن الأزمة في Kosovo، بأن تُعد بمثابة أساس قانوني لاستخدامها القوة ضد يوغسلافيا من دون أن تحتوي هذه القرارات على تفويض صريح باستخدام القوة من دون أن تتضمن أيضاً ألفاظاً أو جملًا أو عبارات يمكن الاستنباط منها اتجاه إرادة مجلس الأمن إلى منح الدول الأعضاء تفويضاً ضمنياً باستخدام القوة، وقد صدرت هذه القرارات المذكورة جميعها استناداً إلى الفصل السابع من الميثاق<sup>(٢)</sup>.

والسؤال الذي يطرح نفسه هنا هو: هل يمكن الاستدلال بالقرارات الثلاثة المذكورة سلفاً للقول بأن استخدام القوة في Kosovo يستند إلى تفويض ضمني صادر عن مجلس الأمن؟ الإجابة سلبية، فليس هناك ما يدعو إلى الإقرار بالحجية القائلة بأن مجلس الأمن قد فوض حلف الناتو استخدام القوة صراحة أو ضمناً، ولدى تحليل مواقف الدول الغربية التي شاركت في عملية استخدام القوة التي قام بها الحلف في Kosovo، نجد أن هذه الدول لم تتبني مواقف قانونية واضحة، فقد كانت مواقفها موزعة بين دول تمسكت بذرية مفادها أن التدخل في

(١) ينظر: روبرت جاكسون، مصدر سابق، ص ٥٠٨-٥٠٩.

(٢) ينظر: د. محمد خليل الموسى، استخدام القوة في القانون الدولي المعاصر، ط/١، دار وائل للنشر، الأردن ٢٠٠٤ ، ص ٢٥٦-٢٥٧.

كوسوفا لا يستند لأي تفويض من مجلس الأمن وليس مرتبطاً به، وإنها ليست بحاجة إلى تفويض لهذا للقيام بهذه العملية وقد كان هذا موقف الولايات المتحدة التي وَضَحتُ بأنها تستطيع التدخل العسكري في كوسوفا دون حاجة إلى قرار من مجلس الأمن.

في حين تذرعت دول أخرى بنظرية التدخل الإنساني من مثل (المملكة المتحدة وألمانيا وبليجيكا)، فهذه الأخيرة وَضَحتُ أمام محكمة العدل الدولية في القضية التي رفعتها يوغسلافيا ضدتها وضد تسع دول أخرى من الدول الأعضاء في حلف الناتو المشاركة باستخدام القوة ضدها، ان تدخلها العسكري كان مستنداً إلى قرارات مجلس الأمن وإلى نظرية التدخل الإنساني، في حين لم تُعْطِ الدول الأخرى أغلبها المرفوع ضدها قضايا مماثلة مبرراتها بسبب استخدامها للقوة في كوسوفا، بينما تمسكت دول أخرى بنظرية التفويض الضمني وبأنها استخدمت القوة في كوسوفا لتنفيذ قرارات مجلس الأمن التي أصدرها في خصوص تلك الأزمة<sup>(١)</sup>.

وقد اعترضت غالبية الدول على العمل المنفرد الذي قام به الناتو في كوسوفا وأكدت على الدور الأساسي والمحوري لمجلس الأمن أو إلى ضرورة وجود تفويض صريح لاستخدام القوة من مجلس الأمن بها، وإن عدم إدانة المجلس لاستخدام الناتو القوة في كوسوفا لا يُعد بمثابة التفويض اللاحق لها، معتبرةً أن الناتو قد خرق مبدأ حظر استخدام القوة التي نصت عليه المادة (٤/٢) من ميثاق الأمم التي حظرت استخدام القوة في العلاقات الدولية<sup>(٢)</sup>.

وفي الحقيقة إن تدخل حلف الناتو باستخدام القوة في كوسوفا ضد يوغسلافيا السابقة، يمكن أن يُبرر لأول وهلة طالما أن يوغسلافيا كانت في حالة انتهاء صارخ لحقوق الإنسان الأساسية التي اعتبرها مجلس الأمن في قراراته التي أصدرها في الأزمة من طائلة تهديد السلم والأمن الدولي، وإن يوغسلافيا لم تصنِّع وتنفذ جميع قرارات مجلس الأمن التي صدرت استناداً إلى الفصل السابع من الميثاق، الأمر الذي يستوجب تفعيل تدابير نظام الأمن الجماعي، إلا أن المجلس لم يُشيرْ صراحةً في قراراته إلى استخدام القوة في كوسوفا لوضع حد للازمة وإناء المعاناة الإنسانية هناك، فضلاً عن أن حلف الناتو لو يراعي مبدأ التناسب (Principle Of

(١) ينظر: المصدر نفسه، ص ٢٥٩.

(2) See: Hanspeter Neubold, Op.Cit., p.99-100.

(Proportionality) لدى استخدامه للقوة ضد يوغسلافيا، ولا يمكن إضفاء الشرعية على تدخل الناتو هذا، الأمر الذي يجعل منه شرعة لأية دولة تريد أن تتدخل تحت هذا الوصف – من أن تتدخل في أية دولة أخرى، الأمر الذي يضعف من استناد تصرف حلف الناتو في كوسوفا إلى أساس قانوني متين، على الرغم من أن التدخل باستخدام القوة لحماية حقوق الإنسان اعتبار من متطلبات ديمومة السلم والأمن الدوليين الذي يبقى الاختصاص الوحيد في هذا لمجلس الأمن وحده الذي يملك سلطة استخدام القوة لdemocracy نظام الأمن الجماعي الميثافي.

ويتضح أيضاً من خلال تدخل الناتو في كوسوفا باستخدام القوة الانحراف والتعسف باستخدام القوة الواضحين، وقد ذكرنا بان حلف الناتو قد لجأ إلى استخدام القوة من دون تفويض سابق من مجلس الأمن المختص الوحيد باستخدام القوة والترخيص بها كونه المسؤول الأول عن حفظ السلم والأمن الدوليين، وبالإضافة إلى أن حلف الناتو قد عمل بشكل منفرد وبعيداً عن رقابة وإشراف مجلس الأمن، الأمر الذي تعسف من خلاله في استخدام القوة، بل وانحرف في استخدامها وبعيداً عن شرعية مجلس الأمن لها، مما جعل استخدام الناتو للقوة في كوسوفا مثار جدل فقهى كبير، فضلاً عن عدم رضا الرأي العام الدولي عن ممارسة الحلف هذه لما تحتوي عليه من خطورة على أحکام القانون الدولي التي من الممكن أن يرجع بها إلى مرحلة القانون الدولي التقليدي (العرفي).

## **المطلب الثاني**

### **استخدام القوة في ليبيا لاعتبارات إنسانية**

#### **في إطار نظام الأمن الجماعي**

من التطبيقات المعاصرة الأخرى في مجال استخدام القوة لاعتبارات إنسانية في إطار نظام الجماعي هي حالة ليبيا سنة ٢٠١١، التي جرى فيها استخدام القوة من قبل الأمم المتحدة لاعتبارات إنسانية وتحت مظلة نظام الأمن الجماعي، ولفرض الاطلاع على حيثيات الازمة في ليبيا وموقف مجلس الأمن منها، فسوف نتناول هذا الموضوع من خلال فرعين: سنتناول في الفرع الأول الجذور التاريخية للازمة في ليبيا وستتناول في الفرع الثاني موقف مجلس الأمن من الأزمة في ليبيا

## الفرع الأول

### الجذور التاريخية للأزمة في ليبيا

يرجع نشوب الأزمة في ليبيا سنة ٢٠١١ إلى دعوة الليبيين الذين ألهمthem وشجعواهم احتجاجات مناهضة لأنظمة الحكم اجتاحت مختلف أرجاء الشرق الأوسط وشمال إفريقيا إلى اعتبار يوم ١٧ شباط سنة ٢٠١١ وهي الذكرى الخامسة للقمع الوحشي للاحتجاج الشعبي في بنغازي – "يوم غضب" خاص بهم ضد حكم العقيد معمر القذافي القمي، الذي امتد لأكثر من أربعة عقود<sup>(١)</sup>.

وقد قامت الحكومة الليبية إزاء ذلك وفي مسعى منها. للبقاء على قبضتها على السلطة – عشية الانتفاضتين في دولتي تونس ومصر المجاورتين لها اللتين أدتا إلى الإطاحة برئيسين مُعَمِّرين في الحكم – إلى القيام بحملات اعتقال واسعة النطاق شملت عشرات الناشطين والكتاب قبل حلول يوم الغضب، بيد أنه كان لاعتقال الناشطين البارزين في بنغازي والبيضاء اثر عكسي لما كانت تهدف إليه الحكومة، إذ عمل هذا على إشعال فتيل صرخة غضب شعبية، الأمر الذي دفع بالمواطنين في شرق ليبيا إلى التظاهر في الشوارع وقبل الموعد المقرر، الا أن قوات الأمن الليبية قابلت المحتجين المسلمين في مدينتي بنغازي التي تُعد ثاني المدن الليبية والبيضاء في شرق ليبيا باستخدام القوة المفرطة بل والمميتة، الأمر الذي أدى إلى مصرع عشرات المحتجين والمتفرجين، وعندما رد المحتجون بالعنف لم يتمكن المسؤولون الأمنيون والجنود الذين نقلتهم السلطات جواً من مناطق أخرى من اتخاذ تدابير للحد من الأضرار التي أحقتها قوات الأمن بالمدنيين العزل ومن ضمنهم من لم يكن له شأن في ذلك، فأطلقت قوات الأمن الليبية الذخيرة الحية على الجماهير المحتشدة من دون تحذير، مخالفين بذلك ليس فقط المعايير الدولية لاستعمال القوة والأسلحة النارية، وإنما أيضاً التشريع الليبي نفسه الخاص بتعامل رجال الشرطة مع التجمعات العامة.

(١) ينظر: وثيقة منظمة العفو الدولية المرقمة: MDE19 /025 /2011، المعركة على ليبيا القتل والاختفاء والتعذيب، ط/١، منظمة العفو الدولية الأمانة الدولية، المملكة المتحدة، أيلول ٢٠١١، منشور على موقع الانترنت: ص٧، [www.amnesty.org](http://www.amnesty.org)

إلا أن حملة القمع التي قامت بها القوات الأمنية في شرق ليبيا لم تثبط عزيمة الليبيين في المناطق الأخرى في ليبيا من الالتحاق بالانتفاضة، الأمر الذي أدى إلى اندلاع الاحتجاجات والتظاهرات في أنحاء مختلفة من البلاد في نالوت والزنطان في جبل نفوسه – الجيل الغربي – والزاوية وزواة في الغرب إلى العاصمة طرابلس وإلى كفرة في الجنوب الشرقي، وقد قابلت القوات الأمنية الليبية هذه الاحتجاجات بالغاز المسيل للدموع والهراوات والذخيرة الحية، إلا أن الممارسات القمعية للقوات الأمنية الليبية لم تثنى عزيمة الجماهير الليبية الغاضبة بل أضحت مصممة على الإطاحة بالعقيد القذافي، فتصاعدت على إثرها وتيرة الاحتجاجات المناهضة لنظام الحكم بشكل سريع للتحول إلى اشتباكات مسلحة مع قوات الأمن التابعة للقذافي.

وقد أخذت الأحداث في ليبيا بالتطور السريع كما تدهورت معها الأوضاع العامة ككل في ليبيا، ولدى تدهور الوضع في ليبيا وعدم إحكام السلطة لقبضتها على الأمور في البلاد، تغلب مناهضو العقيد القذافي في بعض المناطق من ليبيا وبشكل سريع على قوات الأمن واستولوا على الأسلحة التي خلفتها ورائها، وقاموا بإحراق العديد من المباني العامة ذات الصلة بالممارسات القمعية للدولة، بما في ذلك مقرات اللجان الثورية وهي الهيئات المكلفة بحماية مبادئ ثورة الفاتح التي حملت العقيد القذافي إلى سدة الحكم سنة ١٩٦٩، واحرقوا مبنى جهاز الأمن الداخلي، الهيئة الاستخبارية التي ارتبطت في أذهان الناس بانتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان في العقود السابقة. ومع نهاية شهر شباط سنة ٢٠١١ كان القسم الشرقي من ليبيا معظمه وأجزاء من جبل نفوسه ومصراته (ثالث المدن الليبية الواقعة بين بنغازي وطرابلس) قد سقطت بيد المعارضة وسرعان ما تحولت الاضطرابات إلى نزاع مسلح، وتفاهمت معاناة السكان المدنيين بشكل مُطرد مع اشتداد ضراوة المعركة في ليبيا<sup>(١)</sup>.

وفي سياق الاضطرابات التي حدثت في مناطق عديدة من ليبيا، ارتكبت القوات الأمنية الحكومية انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان وأحكام القانون الدولي الإنساني، فقد قتلت وجرحت عن عدد العشرات من المحتجين الليبيين العزل واعتقلت وعذبت عشرات المدنيين، فضلاً عن قيام القوات الأمنية إلى شن هجمات عشوائية للمناطق الأهلية بالسكان لغرض استرداد السيطرة على مصراته ومناطق أخرى في شرق ليبيا مستخدمة في هجماتها تلك

(١) ينظر: منظمة العفو الدولية، المصدر السابق، ص ٧.

المدفعية والهاون والصواريخ، كما استخدمت الألغام المضادة للأفراد والقنابل العنقودية في المناطق السكنية، الأمر الذي نجم عنه مقتل وجرح مئات المدنيين من رجال ونساء وأطفال، وأقدمت القوات الأمنية على إعدام العديد من الأشخاص من دونمحاكمات قضائية، وضررت القوات الأمنية حصاراً على المناطق التي تسيطر عليها قوات المعارضة الليبية، الأمر الذي أدى إلى تفاقم الأزمة الإنسانية في هذه المناطق المحاصرة لاضطرار السكان إلى العيش فيها من دون متطلبات الحياة الإنسانية الضرورية من ماء وكهرباء أو وقود أو حتى الدواء والمواد الغذائية بل حتى مجرد الحصول على القليل منها الأمر الذي أدى إلى زيادة معاناة السكان المدنيين، كما شنت القوات الأمنية حملة اعتقال واسعة في أرجاء البلاد المختلفة ، شملت الصحفيون والكتاب والناشطون على شبكة الانترنت والمحتجون، إذ بلغ عددهم بالآلاف، وقد كان من بين المعتقلين أطفال لا تتجاوز أعمارهم ١٢ سنة، وقد مارست القوات الأمنية ضد هؤلاء المعتقلين أبشع صنوف التعذيب.

وفي مقابل هذا اقترف – أعضاء ومؤيدو المعارضة المؤتلفة بشكل فضفاض تحت مظلة "المجلس الوطني الانتقالي" الذي اتخذ من (بنغازي) مقراً له – انتهاكات لحقوق الإنسان وصلت في بعض الحالات إلى جرائم حرب وان كان ذلك على نطاق أضيق، ففي الفترة التي أعقبت سيطرة المعارضة على شرقى ليبيا، قامت مجموعات غاضبة مؤيدة لثورة ١٧ شباط بقتل وشنق العشرات من الجنود والأشخاص الذين أشتبه بهم على أنهم مرتبطة أجنب، ولم تخضع هذه المجموعات الغاضبة لأي نوع من أنواع المحاسبة أو العقاب.

كما تعرض مواطنو الدول الأفريقية جنوب الصحراء إلى انتهاكات لحقوقهم الأساسية من جانب القوات الأمنية وقوات المعارضة الأمر الذي جعلهم في حالة معاناة حقيقة مما دفع بالآلاف منهم إلى الفرار عبر الحدود الدولية إذ استقبلتهم البلدان المجاورة، في الوقت الذي كانت الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي تطبق سياستها الصارمة للسيطرة على حدودها ولم تبذل أدنى جهد لضمان الأمان للذين يفرون من أتون النزاع الدائر في ليبيا، وقد لقي ما يزيد على ألف وخمسمائة من الرجال والأطفال والنساء الفارين عبر البحر لاجتياز البحر الأبيض المتوسط مصرعهم منذ شهر آذار سنة ٢٠١١<sup>(١)</sup>.

(١) ينظر: منظمة العفو الدولية، المصدر السابق، ص ٩-٨.

لذا فقد أضحت الوضع في ليبيا نتيجة للنزاع الدائر بين القوات الحكومية وقوات المعارضة على درجة كبيرة من الجسام، الأمر الذي نجم عنه انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان في ليبيا الذي أصبح بدوره مما يهدد السلم والأمن الدوليين ويعرضهما للخطر مما استوجب تدخل المجتمع الدولي للتصدي لالزمة وإنهاء معاناة السكان المدنيين في ليبيا.

وإزاء الوضع المتفاقم في ليبيا وما نجم عنه من انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان الأساسية أدان كل من منظمة جامعة الدول العربية والاتحاد الأفريقي والأمين العام لمنظمة المؤتمر الإسلامي الانتهاكات الخطيرة الجسيمة لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني الذي يجري ارتكابها في ليبيا.

وقد أصدر مجلس حقوق الإنسان من جانبه في ٢٥ شباط ٢٠١١ القرار المرقم (١٥) الذي يقضي بتشكيل وإيفاد لجنة تحقيق مستقلة<sup>(١)</sup> على وجه الاستعجال للتحقيق في انتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان جميعها والوقوف على حقائق وظروف هذه الانتهاكات لفترة ما بين ٢٦ شباط - ٢٨ أيار سنة ٢٠١١ شملت عدة مناطق من ليبيا منها البيضاء واجدادها والبرقة وبنغازي ومصراته ورأس لانوف، وقد قدمت هذه اللجنة تقريرها الذي وثق الانتهاكات الخطيرة والواسعة النطاق لحقوق الإنسان التي اقترفت في ليبيا، كما احتوى التقرير على أدلة بارتكاب جرائم حرب، وفي ٥ حزيران سنة ٢٠١١ ناقش مجلس حقوق الإنسان تقرير لجنة التحقيق الدولية والأدلة التي حصلت عليها اللجنة التي تؤكد حدوث الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان منذ الأيام الأولى لنشوب الإضطراب في ليبيا.

وبالإضافة إلى ذلك أعربت آليات إقليمية مختلفة عن قلقها بخصوص سلوك السلطات الليبية تجاه مواطنيها، فعلى سبيل المثال أقرت المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب بالإجماع في ٢٥ آذار سنة ٢٠١١ باتخاذ تدابير انتقالية ضد ليبيا، ووصفت المحكمة الوضع في ليبيا بأنه "شديد الخطورة والإلحاح"، ودعت السلطات الليبية إلى الامتناع فوراً عن أية أعمال تؤدي إلى خسائر في الأرواح أو تهدد السلامة البدنية، وكانت اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب قد أحالت الوضع في ليبيا إلى المحكمة الأفريقية بعد أن وصفت الانتهاكات في ليبيا بأنها خطيرة وواسعة النطاق، وقد قامت جامعة الدول العربية في ٢٢ شباط ٢٠١١ بتعليق

(1) See: A/HRC/S-15/L.1, www.HRC.un.org/

مشاركة ليبيا في جلساتها بسبب الحملة القمعية التي تمارسها السلطات الليبية ضد المحتجين والمناهضين للحكم.

## الفرع الثاني

### موقف مجلس الأمن من الأزمة الليبية

إذاء تفاقم الأوضاع في ليبيا التي وصلت معه الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان جراء النزاع بين القوات الأمنية الليبية وقوات المعارضة إلى درجة تهدد بها السلم والأمن الدوليين وتخلي بهما أصدر مجلس الأمن القرار المرقم (١٩٧٠) في ٢٦ شباط (٢٠١١)<sup>(١)</sup>، الذي أعرب فيه عن قلقه البالغ إزاء الوضع في ليبيا، وأدان فيه العنف واستخدام القوة ضد المدنيين، وشجب الانتهاكات الجسيمة والممنهجة لحقوق الإنسان من ضمنها منع المتظاهرين المسالمين، وأعرب كذلك عن قلقه البالغ لمقتل المدنيين العزل ورفضه رفضاً قاطعاً التحرير الذي تقوم به الحكومة الليبية على أعمال العذوان والعنف ضد المدنيين.

وقد رحب مجلس الأمن في هذا القرار بإدانة الجامعة العربية والاتحاد الأفريقي والأمين العام لمنظمة المؤتمر الإسلامي للانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان والقانون الإنساني التي ترتكب في ليبيا، وقد اعتبر المجلس في هذا القرار أن الهجمات الممنهجة الواسعة النطاق التي تشن حالياً في ليبيا ضد السكان المدنيين قد ترقى إلى مرتبة الجرائم ضد الإنسانية.

وقد أشار مجلس الأمن في قراره المرقم (١٩٧٠/٢٠١١) إلى أنه يدرك مسؤوليته الرئيسية في مجال صون السلم والأمن الدوليين بموجب ميثاق الأمم المتحدة، وأنه إنما يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، ويتخذ تدابير نظام الأمن الجماعي وذلك طبقاً لنص المادة (٤١) من الميثاق.

وقد طالب مجلس الأمن في هذا القرار السلطات الليبية بوقف العنف فوراً، ودعاهما إلى اتخاذ الخطوات اللازمة لتلبية المطلب المشروع للبيبين، واحترام حقوق الإنسان وأحكام القانون الدولي الإنساني والسماح بدخول مراقبين حقوق الإنسان البلاد فوراً.

---

(1) See: UNSC/ Res No. 1970(2011), www.un. org/

ومن الأمور المهمة والحديثة التي قضى بها القرار (٢٠١١/١٩٧٠) هي أن مجلس الأمن قد قرر إحالة الوضع القائم في ليبيا ومنذ ١٥ شباط سنة ٢٠١١ إلى المحكمة الجنائية الدولية للتحقيق في الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان التي ترقى إلى مستوى جرائم الحرب وملاحة مرتكبيها.

وقد فرض مجلس الأمن في القرار (٢٠١١/١٩٧٠) حظراً على تصدير الأسلحة وتوريدها من وإلى ليبيا، وقد شكل لجنة جزاءات تابعة له على ليبيا، كما طالب المجلس في قراره هذا الدول الأعضاء جميعها في الأمم المتحدة الالتزام بتنفيذ هذا القرار.

كما قضى القرار (٢٠١١/١٩٧٠) بالمنع من السفر لكل من العقيد القذافي وأولاده وعدد من المسؤولين الكبار في الدولة لتورطهم في ارتكاب انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان لدى منهم المتظاهرين، ونص القرار أيضاً بتجميد الأصول المالية للممنوعين من السفر بموجب هذا القرار.

ولدى استقراء نص القرار الصادر عن مجلس الأمن بالرقم (٢٠١١/١٩٧٠)، نجد بأن مجلس الأمن قد اعتبر في قراره هذا أن الوضع في ليبيا أضحت من الحالات التي تهدد السلم والأمن الدوليين وتحتل بهما، وهذا ما نصت عليه المادة (٣٩) من ميثاق الأمم المتحدة التي حددت الحالات التي تستوجب اتخاذ تدابير نظام الأمن الجماعي غير العسكرية القسرية، وقد ذكر المجلس في متن هذا القرار انه إنما يتصرف طبقاً للفصل السابع من الميثاق، أي انه يتصرف طبقاً لنص المادة (٣٩) منه والمواد الأخرى المتعلقة بتدابير نظام الأمن الجماعي، وبالفعل اتخذ مجلس الأمن في هذا القرار تدابير غير عسكرية وذلك بموجب المادة (٤١) من الميثاق التي تقضي بفرض تدابير غير عسكرية ضد الدولة المخالفة، وفرض المجلس حظراً على الأسلحة ضد ليبيا.

لذا نلاحظ بأن مجلس الأمن قد اعتبر في قراره (٢٠١١/١٩٧٠) الوضع في ليبيا من الحالات التي تستوجب اتخاذ تدابير نظام الأمن الجماعي الذي تبدأ بالتدابير غير العسكرية وتنتهي بتدابير استخدام القوة بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم التي أشار إليها المجلس صراحة في نص القرار.

ولعدم التزام الحكومة الليبية بتنفيذ قرار مجلس الأمن المرقم (٢٠١١/١٩٧٠) ولتفاقم الموقف في ليبيا، أصدر مجلس الأمن في ١٨ آذار ٢٠١١ القرار المرقم (١٩٧٣)<sup>(١)</sup> الذي فرض فيه حظراً جوياً على ليبيا وفوض فيه حلف شمال الأطلسي (الناتو) باستخدام القوة ضد ليبيا لوضع حد للازمة فيها.

لذا فقد قضى القرار (٢٠١١/١٩٧٣) اتخاذ التدابير القسرية العسكرية لنظام الأمن الجماعي التي منها استخدام القوة، إذ فوضَ حلف الناتو باستخدام القوة ضد ليبيا لإرغام الحكومة الليبية على الانصياع للشرعية الدولية، وقد فرض القرار أيضاً منطقة حظر للطيران فوق ليبيا، وقضى باستخدام الإجراءات الضرورية كلها (All Necessary Measures) وهذه العبارة تُرخص باستخدام القوة لحماية المدنيين في مواجهة القوات الموالية للزعيم معمر القذافي.

وقد استبعد القرار (٢٠١١/١٩٧٣) إرسال أي قوة احتلال في مراعاة منه للحساسيات العربية كلها ولعواصم غربية مثل لندن وواشنطن التي تعاني من حربين في كل من أفغانستان والعراق. كما شدد القرار أيضاً على حظر السفر للزعيم الليبي معمر القذافي وأبنائه والمقربين منه وتجميد ممتلكاتهم، وطالب أيضاً بوقف العنف، وحذر بان أي أعمال عنف ضد المدنيين سوف تُعد بمثابة جرائم ضد الإنسانية.

ولدى استقراء نص القرار (٢٠١١/١٩٧٣) نجد بأنه قد قضى باستخدام القوة ضد ليبيا التي تعتبر من تدابير نظام الأمن الجماعي بموجب المادة (٤٢) من ميثاق الأمم المتحدة<sup>(٢)</sup>، والغاية الأساسية من استخدام القوة في هذا القرار كما هو معلن فيه هو حماية المدنيين الليبيين، أي أن التدخل باستخدام القوة هو لاعتبارات إنسانية إلا انه لدى إمعان النظر في القرار نجد بأن الهدف الرئيسي الذي يكمن وراء استخدام القوة ضد ليبيا هو لغرض الإطاحة بنظام الحكم فيها على اعتبار انه من الأنظمة الدكتاتورية المستبدة في المنطقة، الأمر يدل بشكل واضح على ان استخدام منظمة الأمم المتحدة للقوة في ليبيا سنة ٢٠١١ كان لتعزيز نظام الحكم فيها وهذه الممارسة في استخدام القوة في سبيل هذا تعتبر من المستجدات الدولية الحديثة في مجال

(1) See: UNSC/ Res No. 1973(2011), [www.un.org](http://www.un.org)/

(2) ينظر: ميثاق الأمم المتحدة، الفصل السابع، المادة (٤٢) منه.

استخدام القوة في ظل نظام الأمن الجماعي الميثافي، أي أضحت الهدف من استخدام القوة في ليبيا ليس فقط لحماية المدنيين والحد من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان بل لغرض تغيير نظام الحكم فيها واستبداله بنظام حكم ديمقراطي.

لقد قضى قرار مجلس الأمن المرقم (٢٠١١/١٩٧٣) بالترخيص لحلف الناتو باستخدام القوة في ليبيا لوقف الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان فيها وكذلك للإطاحة بنظام الحكم فيها.

لذا نجد بان هناك اتفاق دولي تترزمه الولايات المتحدة وفرنسا وبريطانيا على ان الهدف الأساس الذي يمكن بعد استصدار قرار من مجلس الأمن باستخدام القوة ضد ليبيا، هو الإطاحة بنظام الحكم القائم بها واستبداله بنظام آخر، وهذا ما أكدته تصريح وزيرة الخارجية الأمريكية (هيلاري كلينتون) الذي استعرضت فيه أسباب الإطاحة بالقذافي قائلاً: (تونس تعرف جيداً انه إذا بقي القذافي في السلطة فإن سيثير على الارجح مشكلات لكم ولمصر ولآخرين تلك هي طبيعته تعرفون .. هناك بعض المخلوقات على هذه الشاكلة)<sup>(١)</sup>.

فتصرّح وزيرة الخارجية الأمريكية يدل بوضوح على ان الهدف الأساس من استخدام القوة في ليبيا هو للإطاحة نظام القذافي، وهذا ما أكدته تصريحات الحكومة الفرنسية أيضاً الأمر الذي يسجل شرعة جديدة في النظام الدولي باستخدام القوة تحت مظلة نظام الأمن الجماعي للتغيير الأنظمة الحاكمة.

وفي محاولة من السلطات الليبية تفويت الفرصة على الأمم المتحدة في استخدام القوة ضدها بموجب القرار (٢٠١١/١٩٧٣)، فقد أعلن الجيش الليبي انه سيوقف عملياته العسكرية ضد ما أطلق عليه بالعصابات الإرهابية وإعطائهن مهلة لتسليم السلاح والعفو العام عنها، وبالفعل وكما أوردت وكالة الأنباء الليبية الرسمية ان اللجنة المؤقتة للدفاع قررت وقف إطلاق النار تجاه العصابات الإرهابية لإعطاء مهلة لتسليم السلاح والعفو العام منهم.

إلا أن قرار السلطات الليبية هذا لم يعيق حلف الناتو الذي رخصه مجلس الأمن باستخدام القوة ضد ليبيا من شن هجماته الجوية العنيفة ضد موقع حددها على أنها تابعة لنظام القذافي وغيرها من الواقع العسكرية الأخرى.

(١) ينظر: حول قرار مجلس الأمن باستخدام القوة ضد ليبيا، جريدة اللواء، ٢٠١١/٣/١٨  
الموقع على شبكة الانترنت: [www.Hounaloubnan.com](http://www.Hounaloubnan.com)

هذا وقد بدأت القوات الدولية المرخصة باستخدام القوة ضد ليبيا بموجب قرار مجلس الأمن (٢٠١١/١٩٧٣) بائتلاف القوات الأمريكية والبريطانية والفرنسية عملياتها الحربية في يوم ١٩ من شهر آذار سنة ٢٠١١ بعد شهر من اندلاع الثورة ضد القذافي بعملية حملت اسم (فجر الاوديسا) التي شاركت فيها أيضاً قوات عربية، إذ شنت السفن الحربية والغواصات الأمريكية والبريطانية عملية قصف على ليبيا، وفي أواخر شهر آذار تولى حلف شمال الأطلسي الناتو قيادة العمليات العسكرية ضد ليبيا، وقد أعلن وزير الدفاع الأمريكي آنذاك (روبرت غيتس) ان عملية استخدام القوة تغير اسمها إلى (الحامي الموحد) بدلاً من (فجر الاوديسا).

وخلال اليوم الأول لتولي قيادة حلف الناتو قيادة العمليات العسكرية ضد ليبيا، جدد الحلفاء فيه تعهداتهم بالعمل على تنفيذ قرار مجلس الأمن المرقم (٢٠١١/١٩٧٣)، الذي فرض منطقة حظر جوي على ليبيا، وأكدوا عدم التزامهم تزويد الثوار المناوئين لنظام القذافي بالأسلحة.

وقد عملت العمليات العسكرية التي تخللها قصف جوي وبحري مكثف شملت أصقاع ليبيا كافة على اندحار القوات النظامية الليبية، ومن ثم وقوع الزعيم القذافي ونجله المعتصم في أيدي الثوار لدى محاولتهم الفرار في طائرة عمودية، ومن ثم اعدامهم من بدون محاكمة وذلك في يوم ٢٠ من شهر تشرين الأول سنة ٢٠١١، وعلى أثرها أعلن الأمين العام لحلف شمال الأطلسي الناتو (اندريس راسموسن) ان قوات الحلف المشاركة في العمليات العسكرية في ليبيا بدأت بالحد من نشاطها بعد مقتل الزعيم القذافي، وان الحلف سيعلن عن انتهاء عملياته رسمياً في ٢١ تشرين الأول/٢٠١١.

وبالفعل تبنى مجلس الأمن بعد مقتل الزعيم القذافي في ٢٨ تشرين الأول ٢٠١١ القرار المرقم (٢٠١٦)<sup>(١)</sup> الذي قضى بالغاء التفويض باستخدام القوة ضد ليبيا الأمر الذي ينهي مهمة حلف شمال الأطلسي فيها اعتباراً من ٣١ تشرين الأول ٢٠١١<sup>(٢)</sup>.

(1) See: UNSC/ Res No.2016 (2011), www.un.org/

(2) ينظر: صحيفة الأيام المصرية، صحيفة الكترونية مستقلة على شبكة الانترنت، مجلس الأمن ينهي التفويض بالتدخل العسكري في ليبيا. وأنظر كذلك: تسلسل الاحداث منذ=

وبذلك انتهت عملية استخدام القوة في ليبيا التي تعددت أهدافها وأغراضها، فالهدف الأول من وراء استخدام القوة ضد ليبيا الذي قضى به قرار مجلس الأمن (٢٠١١/١٩٧٣) كان لغرض حماية المدنيين الليبيين ووقف الانتهاكات الخطيرة التي كانوا يتعرضون لها إثر النزاع الدائر بين القوات الحكومية الليبية وقوات المعارضة لنظام القذافي، ثم تحول الهدف من استخدام القوة ضد ليبيا بموجب القرار المذكور إلى الإطاحة بنظام الحكم القائم في ليبيا بعد أن عَدَّته القوى المهيمنة في النظام الدولي الحالي من النظم الدكتاتورية المستبدة، إذ أن حكم القذافي قد دام لأكثر من أربعة عقود خلت، والهدف الآخر من استخدام القوة ضد ليبيا يُسجل بدوره سابقة لم يعهد لها النظام القانوني الدولي القديم والحديث، فلا يوجد ضمن أحكام القانون الدولي من قواعد قانونية تبرر استخدام القوة ضد الأنظمة التي يطلق عليها بالدكتatorية لأن الأمر إنما يُعد من الشؤون الداخلية لأي بلد التي حرمت التدخل فيه أحكام ميثاق الأمم المتحدة ذاتها وطبقاً لنص المادة (٢/٧) من ميثاق الأمم المتحدة<sup>(١)</sup>، الأمر الذي يجعل عملية استخدام القوة لهذا الهدف محل نظر ومحل خلاف فقهى، وهذا ما سوف نطرق إليه في البحث الثاني من هذا البحث.

ومما تجدر الإشارة إليه، انه لدى قيام القوات الدولية المرخصة باستخدام القوة ضد ليبيا بموجب قرار مجلس الأمن رقم (٢٠١١/١٩٧٣) بزعامة حلف الشمال الأطلسي قد قامت بشن هجمات صاروخية جوية وبحرية واسعة النطاق شملت المرافق الحيوية جميعها والبني التحتية الأساسية لليبيا، الأمر الذي نجم عنه دمار وخراب شامل لكل البنية التحتية الأساسية لليبيا، مما نجم عنه دمار وخراب شامل للبني التحتية الليبية كلها، وهذا يدل بشكل واضح على تعسف هذه القوات باستخدام القوة وانحرافها البين، فلم تقتصر العمليات القسرية على الواقع العسكري للحكومة الليبية بل طالت المرافق الحيوية والبني التحتية للبلاد جميعها، الأمر الذي يثير مسؤولية هذه القوات عن انحرافها في استخدام القوة الذي كان هدفه الأساس

بدء التدخل العسكري في ليبيا، موقع Libya الحرية العدد ٢٠١١/٣٣ الموقع على

الإنترنت: [www.info@libya-hurra.com](http://www.info@libya-hurra.com)

(١) ينظر: ميثاق الأمم المتحدة، الفصل السابع، المادة (٢/٧) منه، وأنظر للمزيد من التفصيل: د. عامر عبد الفتاح الجومرد، مصدر سابق، ص ١١٨ وما بعدها.

حماية المدنيين الليبيين إلى تقويض دعائم النظام الحاكم فيها والإطاحة به، الأمر الذي خلف نتيجة لهذا العمل العسكري العنيف دماراً وخراباً هائلاً أصاب جميع البنية التحتية للبلاد. وبذلك انتهت عملية استخدام القوة في ليبيا التي تحول هدفها من حماية المدنيين وحقوقهم الأساسية إلى الإطاحة بنظام القذافي وقتله ونجله على أيدي قوات المعارضة.

## المبحث الثاني

### استخدام القوة لإحلال الديمقراطية

#### في إطار نظام الأمن الجماعي

من المبررات الدولية الحديثة لاستخدام القوة في إطار نظام الأمن الجماعي التي لم يعهد لها النظام القانوني بشكل واضح هي استخدام القوة لإحلال الديمقراطية تحت مظلة نظام الأمن الجماعي الميثافي.

ومن المعلوم أن القانون الدولي كان قد نظم قاعدة حظر استخدام القوة في إطار نطاق العلاقات الدولية<sup>(١)</sup>، إذ حدد ميثاق الأمم المتحدة شروط الاستخدام المشروع للقوة فيكون أما بالاستناد إلى آلية نظام الأمن الجماعي عن طريق منظمة الأمم المتحدة، أو بالاستناد إلى حق الدفاع الشرعي الفردي والجماعي من قبل الدول، كما حظر ميثاق الأمم المتحدة وطبقاً لنص المادة (٢/٧) التدخل في الشؤون الداخلية للدول مُقراً في الوقت نفسه مبدأ المساواة في السيادة بين الدول<sup>(٢)</sup>.

فضلاً عن ذلك، فقد كفل الميثاق احترام حقوق الإنسان وحق الشعوب في تقرير مصيرها<sup>(٣)</sup>، أي حرية الشعوب في اختيار نظم الحكم التي تتفق مع أوضاعها الخاصة، وقد أكد الميثاق على حماية حقوق الإنسان بطريق التعاون الدولي وبالوسائل السلمية من دون اللجوء إلى استخدام القوة<sup>(٤)</sup>.

(١) ينظر: ميثاق الأمم المتحدة، الفصل الأول، المادة (٤/٢) منه.

(٢) ينظر: ميثاق الأمم المتحدة، الفصل الأول، المادة (١/٢) منه.

(٣) ينظر: ميثاق الأمم المتحدة، الفصل الأول، المادة (٢/١) منه.

(٤) ينظر: ميثاق الأمم المتحدة، الفصل الأول، المادة (٣/١) منه.

إلا انه ظهرت في الآونة الأخيرة بعض الاتجاهات الفقهية التي تضفي المشروعية على استخدام القوة لإحلال أو لإعادة الديمقراطية، في حين عارضت طائفة أخرى من الفقه الدولي إضفاء الشرعية على استخدام القوة لإحلال الديمقراطية، الأمر الذي أثار بدوره جدلاً فقهياً واسعاً.

ولغرض تسلیط الضوء على مشروعية استخدام القوة لإحلال الديمقراطية، والتعرض إلى آراء الفقه الدولي فيها واهم التطبيقات المعاصرة لها، فسوف نقوم بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين سنتناول في المطلب الأول موقف الفقه الدولي من مشروعية استخدام القوة لإحلال الديمقراطية، وسنتناول في المطلب الثاني تطبيقات استخدام القوة لإحلال الديمقراطية.

## **المطلب الأول**

### **موقف الفقه الدولي من مشروعية استخدام القوة لإحلال الديمقراطية**

يميل بعض الفقه الدولي الغربي إلى استخدام مفهوم الديمقراطية لتوسيع نطاق استخدام القوة لاعتبارات إنسانية وحماية حقوق الإنسان، غير أن الفقه الدولي العربي يرى خلاف ذلك<sup>(١)</sup>، ولغرض التعرف على حجج الاتجاهات الفقهية المؤيدة لمشروعية استخدام القوة لإحلال الديمقراطية والاتجاهات الفقهية المعارضة لها، فسوف نتناول فيما يأتي الاتجاهين الفقهيين كلّيهما وأرائهم وحججهما كل في فرع مستقل.

## **الفرع الأول**

### **الحجج الفقهية المؤيدة لاستخدام القوة لإحلال الديمقراطية**

يذهب بعض من الفقه الدولي إلى تأييد مشروعية استخدام القوة لإحلال الديمقراطية أو لإعادتها، وهم يستندون فيما ذهبوا إليه إلى حجج مماثلة أو قريبة من الحجج التي استند إليها

(١) ينظر: د. مخلد إريخيس الطراونة، التدخل الإنساني العسكري لإحلال الديمقراطية وأبعاده القانونية والسياسية، مجلة الحقوق، العدد الرابع السنة الثالثة والثلاثون كانون الأول، الكويت ٢٠٠٩، ص ٤١٠ وما بعدها.

أنصار مشروعية استخدام القوة لاعتبارات إنسانية، وفيما يأتي سنتعرض لأهم الحجج التي تذرع بها أنصار استخدام القوة لإحلال الديمقراطية ونقوم بالرد على كل واحدة منها:-

**الحججة الأولى:** تتعلق هذه الحجة بمدى فعالية نظام الأمن الجماعي، فإذا ما فشلت آلية هذا النظام في حفظ السلم والأمن الدوليين، فإن مبدأ حظر استخدام القوة أو التهديد باستخدامها الذي نصت عليه المادة (٤/٢) من ميثاق الأمم المتحدة يصبح غير ذي فائدة بل يؤدي إلى انفصام بين القاعدة والواقع<sup>(١)</sup>.

إلا أنه يمكن الرد على هذه الحجة التي قال بها أنصار مشروعية استخدام القوة لإحلال الديمقراطية بما يأتي:-

- ١- إن مبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية سابق تاريخياً على نظام الأمن الجماعي ولا يرتبط به العلاقة سببية، وإن كان وجود نظام فعال للأمن الجماعي يُسهم في التزام الدول بمبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية.
- ٢- تثبت التجربة التاريخية عدم فاعلية استخدام القوة لإحلال الديمقراطية أو لإعادتها في تحقيق الهدف الأساس من وراء اللجوء إليها ألا وهو إقرار السلم والأمن الدوليين، بل على العكس فقد أدت عملية استخدام القوة في بعض البلدان تحت هذه الذريعة إلى تدهور الأوضاع الأمنية فيها، إذ لم تتحسن الأوضاع كثيراً في الدول التي تم التدخل في شؤونها باستخدام القوة بذريعة إعادة الديمقراطية إليها وخير مثال على هذا دول من مثل (غرينادا، بنما، ليبيا، سيراليون)<sup>(٢)</sup>.

**الحججة الثانية:** إن التدخل باستخدام القوة لإعادة الديمقراطية يسمح للشعوب بممارسة حقها في تقرير مصيرها الداخلي، أي حقها في اختيار نظام الحكم الذي يعبر عن إرادتها الجماعية الحقيقة، وليس الخضوع لنظام حكم استبدادي مفروض عليها بالقوة وليس له أي سند من المشروعية القائمة على إرادة الشعب.

(1) See: Peuter P., Droit International Public, Themis Droit, 5 Eme. ed. Paris Presses Universitaires de France 1976, p.442.

(2) See: W.Micheal Riesman, Op. Cit., p.252.

وينظر كذلك: د. محمد خليل الموسى، مصدر سابق، ص ٢٦٤

بيد أن هذه الحجة لا تصلح بمثابة أساس لتبير التدخل باستخدام القوة لإعادة وإحلال الديمقراطية، لأنها تُبني على التقييم السياسي لأنماط ونظم الحكم في العالم<sup>(١)</sup>. وبطبيعة الحال فإن هذا التقييم سوف يختلف باختلاف مصالح الدول المتدخلة باستخدام القوة، وليس بناءً على أساس موضوعية، ولذا فإن التدخل هنا سوف يتسم بالنسبة، فعلى سبيل المثال تدخل الاتحاد السوفيتي (السابق) في كل من بولندا وال مجر سنة ١٩٥٦، وتدخله في تشيكوسلوفاكيا سنة ١٩٦٨، كان ضد نظام حكم تتمتع بقبول شعبي عام، كذلك فإن تدخل الدول الغربية عموماً في مصر (عدوان سنة ١٩٥٦) ضد نظام حكم عبد الناصر وغيرها كانت نماذج لتدخل ضد حكومات تتمتع بقبول شعبي كبير على الرغم من أن تلك الحكومات لم تكن حكومات ديمقراطية على النمط الغربي، لذلك فهي هذه النماذج لم تدع الدول المتدخلة بان تدخلها يهدف إلى إقامة حكم ديمقراطي ولكنها كانت تسعى إلى تبرير تدخلها على أساس آخر أدهمها حقها في الدفاع الشرعي عن النفس، أو بناءً على دعوة من السلطات الشرعية في البلاد.

**الحجـة الثالثـة:** عدم تعارض استخدام القوة من أجل إحلال الديمقراطية أو لإعادتها مع نص المادة (٤/٢) من ميثاق الأمم المتحدة، لأن التدخل باستخدام القوة هنا ليس موجهاً ضد السلامة الإقليمية للدولة أو استقلالها السياسي، وأنه لا يتعارض مع مقاصد الأمم المتحدة<sup>(٢)</sup>. إن هذه الحجة هي التي استند إليها أنصار شرعية استخدام القوة لإنقاذ الرهائن (أزمة أمريكا - إيران سنة ١٩٨٠)، فإنه لو كان هذا المنطق مقبولاً بالنسبة لإنقاذ الرهائن بحكم اعتبارات الضرورة الملحة (Urgent Necessity)، فإنه لا يمكن قبوله في حالة التدخل باستخدام القوة لإسقاط نظام حكم دكتاتوري وإحلال الديمقراطية، فإن التدخل باستخدام القوة في هذه الحالة فيه مساس صريح و مباشر بالاستقلال السياسي للدول، وخير مثال على

(١) ينظر: د. سمعان بطرس فرج الله، مجموعة محاضرات ملقة على طلبة الدراسات العليا، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، القاهرة ١٩٩٩، ص ٢٣٦-٢٣٧.

(2) See: B. Rostow, The Legality Of International Use Of Force By and Form States, Yak J.I.L., Vol.10, 1985, p.286.

هذه الحالة التدخل باستخدام القوة ضد ليبيا سنة ٢٠١١ وإسقاط نظام حكم الزعيم معمر القذافي فيها.

أما بخصوص تفسير المادة (٤/٢) من ميثاق الأمم بشكل يسمح معه التدخل باستخدام القوة لتحقيق هدف مشروع وعادل ألا وهو تمكين الشعب من ممارسة حقه في مباشرة الحكم، إنما يعود إلى الاستناد إلى نظرية الحرب العادلة (Justus Bellum) التي اندثرت منذ عهد بعيد ولا تتفق مع أحكام القانون الدولي المعاصر.

## الفرع الثاني

### الأدلة الفقهية المارضة لاستخدام القوة لإحلال الديمقراطية

يذهب أنصار هذا الاتجاه الفقهي – ونحن نؤيدهم فيما ذهبوا إليه – إلى عدد من المبررات التي تؤيد وجهة نظرهم بالإضافة إلى موقف محكمة العدل الدولية من التدخل باستخدام القوة لإحلال الديمقراطية، إذ يذهب بعض مؤاء الفقه إلى أن استخدام القوة لإحلال الديمقراطية وإعادتها أو الحفاظ عليها تعد غير مشروعة لتعارضها البَيْنُ مع حق الشعوب في تقرير مصيرها واختيار نظام الحكم الذي يناسبها<sup>(١)</sup>.

ويرى البعض الآخر من أنصار هذا الاتجاه الفقهي إلى أن التدخل باستخدام القوة لإحلال الديمقراطية هو عمل غير مشروع أيضاً لأنه يقع خارج نطاق التدخل لاعتبارات إنسانية، وتنصرف صفة عدم المشروعية إلى تدخل المنظمات الدولية فضلاً عن تدخل الدول فرادى أو مجتمعة<sup>(٢)</sup>.

وفيما يأتي سنتعرض لأهم المبررات القانونية التي تدعم وجهة نظر هذا الاتجاه الفقهي، بالإضافة إلى موقف محكمة العدل بوصفها مبررات قضائية دولية تدعم وجهة نظر الفقه الدولي هذه:

(١) ينظر: د. نبيل احمد حلمي، استخدام القوة في العلاقات الدولية من منظور القانون الدولي، ط/١، الهيئة العامة للاستعلامات، القاهرة ٢٠٠٢، ص ٨٧.

(٢) ينظر: د. سمعان بطرس فرج الله، مصدر سابق، ص ٢٣٨.

## ١- عدم واقعية الدعوة إلى تماثل نظام الحكم.

لقد برهنت التجربة التاريخية بأن نظام توازن القوى (Balance Of Power System) التي سعت إلى تكريسه الدول الأوروبية خلال النصف الثاني من القرن التاسع عشر لم يكن كافياً بمفرده لحفظ السلم والأمن الدوليين، بدليل نشوب حرب البلقان الأولى والثانية اللتين مهدتا الطريق إلى نشوب الحرب العالمية الأولى<sup>(١)</sup>.

وقد ادعى كثيرون وعلى رأسهم الرئيس الأمريكي (ويلسون)، بأن النظام الديمقراطي هو وحده الذي يكفل حفظ السلم الدولي، واعتبره شرطاً للانضمام إلى عصبة الأمم، ثم اعتبرت الديمقراطية الليبرالية من خلال المبادئ التي تبنتها من مثل حق الشعوب في تقرير مصيرها ومبدأ المساواة، كانت أقرب إلى الدعاية ولم تطبق إلا في نطاق محدود خضع لتوازن القوى الجديد لصالح الدول التي انتصرت في الحرب العالمية الأولى، هذا من جانب.

ومن الجانب الآخر، فقد أكد زعيم الثورة البلشفية في روسيا (لينين) أن تجانس نظم الحكم هو شرط أساسي لإقرار السلم في العالم ولا يتحقق ذلك التجانس إلا بانهيار النظام الليبرالي الرأسمالي، ومن ثم سقوط نظم الحكم البرجوازية وانتشار ثورة البروليتاريا وهو الشرط المطلوب لإقرار السلم الدولي.

وبناءً على ما تقدم يتضح بأن هناك اتجاهين متعارضين فيما يتعلق بنظام الحكم الأمثل، وكل نظام منها يسعى لنشر أفكاره على دول العالم المختلفة بادعاء النظام الذي يتبنّاه هو الذي يحقق السلم الدولي من دون غيره من النظم.

بيد أن فكرة تماثل النظم السياسية سواء وفق النمط الديمقراطي الغربي أم وفق النمط الديمقراطي الاشتراكي الماركسي، لا يمكن تصوّرها أو قبولها وعمّيمها، لاختلاف الشعوب من حيث نظمها القانونية أو السياسية التي تعكس حضارات مختلفة أو تعكس وضع شعوب تختلف فيما بينها من حيث المستوى الاقتصادي والاجتماعي والثقافي.

(١) ينظر: د. إسماعيل صيري مقلد، العلاقات السياسية الدولية دراسة في الأصول والنظريات، ط/٣، مطبوعات جامعة الكويت - كلية التجارة والاقتصاد والعلوم السياسية ١٩٨٤، ص ٢٦٥ وما بعدها، وأنظر كذلك: د. نبيل احمد حلمي، مصدر سابق، ص ٨٣.

وتأسيساً على هذا يجب تأكيد مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها ومن ثم حريتها في اختيار نظم الحكم التي تتلاءم مع أوضاعها الخاصة، بدلاً من الدعوة إلى انتشار نظام معين محاولة تعميمه وفرضه على الدول الأخرى.

**بــ المبادئ التي تحكم العلاقة بين حماية حقوق الإنسان وحفظ السلم والأمن الدوليين**  
تؤكد على مبدأ المساواة وعدم التدخل.

وتتجسد هذه المبادئ بالأمور الآتية:

- ١ـ قد يتسبب الإهانة الجسيمة لحقوق الإنسان في نشوء صراعات دولية أو على الأقل قد يتسبب في إحداث توترات دولية حادة تهدد السلم والأمن الدوليين.
- ٢ـ سوف تتصف حماية حقوق الإنسان بالمصداقية إذا ما أخذت بنظر الاعتبار ضرورة مواجهة قضية أعم وهي قضية إعادة النظر في البناء الهيكلي غير العادل للمجتمع الدولي الذي يسمح بهيمنة القوي على الضعيف، لذا ينبغي تأكيد حق الشعوب في تقرير مصيرها وتطبيقه على أرض الواقع مع الاهتمام في الوقت نفسه بتحقيق تنمية اقتصادية واجتماعية شاملة للشعوب جميعها تأخذ بنظر الاعتبار الخصائص القومية التي تميز كل منها.
- ٣ـ يجب أن تاحترم أساليب تحقيق حماية حقوق الإنسان مبدأ المساواة في السيادة بين الدول وعدم التدخل في صميم شؤونها الداخلية طالما أن أوضاعها الداخلية لا تهدى السلم والأمن الدوليين وذلك طبقاً لنص المادة (٧/٢) من ميثاق الأمم المتحدة<sup>(١)</sup>.  
ومن خلال هذه المبادئ يتضح أن تطبيق مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها وبما يتحقق مع حفظ السلم والأمن الدوليين، يجب ألا يخل بمبدأ المساواة في السيادة بين الدول وبمبدأ عدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدول.

**جــ ميثاق الأمم المتحدة يوفر الحماية الدولية لحقوق الإنسان عن طريق التعاون بين الدول وإتباع الوسائل السلمية في حل المنازعات الدولية.**

يُعد ميثاق منظمة الأمم المتحدة الوثيقة الدولية التي أكدت صراحة على ضرورة توفير حماية دولية لحقوق الإنسان، ليس على أساس تماثل أو تجانس النظم السياسية الحاكمة الأمر

(١) ينظر: د. نبيل احمد حلمي، المصدر السابق، ص ٨٦.

الذي قد يؤدي إلى تدخلات تعسفية في شؤون الدول الأخرى، بل على أساس من احترام مبدأ المساواة بين الدول وتعدد نظمها السياسية تبعاً لنوعيات المجتمعات البشرية المختلفة<sup>(١)</sup>.

لذا يجب أن تقوم الحماية الدولية لحقوق الإنسان على مفهوم "التعاون" بين الدول وليس على سياسة التدخل في شؤونها الداخلية بذرية حملها على إتباع الديمقراطية سواء على النمط الغربي أم على النمط الاشتراكي السوفيفيتي، وعلى ذلك فإن الفلسفة الأساسية لميثاق الأمم المتحدة فيما يتعلق بالحماية الدولية لحقوق الإنسان تقوم على ثلاثة أركان هي:

١- تسوية المنازعات الدولية بالطرق السلمية.

٢- وضع قيود قانونية، وإيجاد آلية فعالة لمنع نشوب الحروب أو لاحتوائها وردع الدول التي تلجأ إليها: مبدأ حظر استخدام القوة أو التهديد باستخدامها في العلاقات الدولية المادة (٤/٢) من الميثاق وألية نظام الأمن الجماعي الميثافي بما يحتوي على تدابير قسرية غير عسكرية وعسكرية.

٣- العمل على التغيير السلمي للعلاقات بين الدول بتشجيع التعاون فيما بينها من أجل التنمية الاقتصادية والاجتماعية الشاملة للدول النامية أو المتقدمة، وتحسين الأحوال المعيشية فيها، وتمكين الشعوب من تحرير مصيرها بحرية تامة.

ويُعد الركن الثالث من أهم الأركان التي تقوم عليها فلسفة ميثاق الأمم المتحدة، ويُعد بمثابة الدعامة الحقيقة لاستباب السلم والأمن في العالم أجمع.

ولعل الترابط الوثيق بين هذه الأركان الثلاثة يبدو واضحاً في نص المادة الأولى من ميثاق الأمم المتحدة المتعلقة بأهداف المنظمة، فضلاً عن نص المادة الثانية الذي يقرر مبادئ السلوك التي يجب أن تسير عليها الدول الأعضاء في الأمم المتحدة.

ومن خلال هذه الأركان الثلاثة المتربطة، فإن الحماية لحقوق الإنسان بشكل عام وحق الشعوب في تحرير مصيرها بشكل خاص لا تكون إلا بالتعاون فيما بين الدول وبالوسائل السلمية ومن دون اللجوء إلى استخدام القوة.

ولما كان ميثاق الأمم المتحدة قد خلا من أي نص يدعو إلى إقامة نظام حكم ديمقراطي على أساس تعددي، فإن نظم الحكم هي من صميم الشؤون الداخلية للدول وحدها.

---

(١) ينظر: ميثاق الأمم المتحدة، الفصل الأول، المادتين (٣/١) و (٣/٢) منه.

ومن خلال المبادئ التي تحكم العلاقة بين حماية حقوق الإنسان وحفظ السلم والأمن الدوليين ويإدراك فلسفة ميثاق الأمم المتحدة في حماية حقوق الإنسان وحق الشعوب في تقرير مصيرها، فإن التدخل باستخدام القوة لإحلال الديمقراطية أو لإعادتها هو عمل غير مشروع يقع خارج نطاق التدخل باستخدام القوة لاعتبارات إنسانية، وتنصرف صفة عدم مشروعية بالدرجة الأساس إلى تدخل المنظمات الدولية ذاتها، ناهيك عن تدخل الدول الفردي أو الجماعي.

#### **د- تؤكد محكمة العدل الدولية عدم مشروعية التدخل باستخدام القوة لإحلال الديمقراطية:**

لقد أكدت محكمة العدل الدولية أيضاً على عدم مشروعية استخدام القوة لإحلال الديمقراطية أو لإعادتها وذلك بمناسبة نظرها بقضية الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا وضدتها سنة ١٩٨٦<sup>(١)</sup>، وسنعرض فيما يأتي بشكل موجز لأهم ما قالت به المحكمة بخصوص عدم مشروعية التدخل باستخدام القوة لإحلال الديمقراطية:

ادعت الولايات المتحدة الأمريكية أن نيكاراغوا قد تعهدت بموجب توقيعها وتصديقها على اتفاقيات حقوق الإنسان الأمريكية بان تُنشئ نظاماً ديمقراطياً حرّاً، وإن تقوم بالعمل على احترام حقوق الإنسان، وإن مثل هذا التعهد لم ينفذ ومن ثم يُصبح من حق الدول الأعضاء في منظمة الدول الأمريكية كل على انفراد التدخل لإرغامها على تنفيذ ذلك، كما أن تدخل هذه الدول إنما يهدف إلى تحقيق المصالح العامة والمشروعة للمجتمع الدولي.

وقد رأت محكمة العدل الدولية إعادة التأكيد على أن كل دولة لها حق أساس في اختيار وتنفيذ نظامها السياسي والاجتماعي والاقتصادي، وأقرت أنه حتى ولو كان ادعاء الولايات المتحدة الأمريكية الخاص بأن أعضاء (نظام الساندينستا) كانوا يحاولون إدخال الدكتاتورية الشمولية، فإن تمسك الدولة بأي مبدأ معين لا يعتبر بمثابة مخالفة للقانون الدولي، وإن القول بغير ذلك يبطل حرية الدولة في اختيار نظامها السياسي والاقتصادي والاجتماعي وانه لهذا

(١) ينظر: د. مخلد إريخيس الطراونة، مصدر سابق، ص ٤٤ وما بعدها. وينظر كذلك:

د. محمد خليل الموسى، مصدر سابق، ص ٦٤-٦٥.

السبب يحظر التدخل، فلقد مارست الدولة اختياراً لا يمكن ممارسته من جانب آخر سواها، وليس للأجانب الحق في التدخل في هذا الاختيار<sup>(١)</sup>.

وقد أكدت محكمة العدل الدولية رفضها لاستخدام القوة لإحلال الديمقراطية وفرض حقوق الإنسان بالنسبة لشعب نيكاراغوا، وفيما يتعلق باستعادة الديمقراطية كانت المحكمة صريحة بشكل لا يشوبه اللبس بقولها: "حتى بفرض أن الولايات المتحدة الأمريكية كانت مُخولة بالعمل نيابة عن المنظمة فلم يكن يحق لها استخدام القوة ولاسيما في هذه الحالة، فإن التزاماً من هذا النوع (أي إنشاء نظام ديمقراطي) هو التزام حتى وإن تم انتهاكه فإنه لا يمكن أن يبرر استخدام القوة ضد دولة ذات سيادة<sup>(٢)</sup>.

وفيما يتعلق باستخدام القوة لفرض حقوق الإنسان، ذكرت المحكمة: "إن استعمال القوة لا يمكن أن يكون الوسيلة الملائمة لمراقبة أو ضمان ... احترام حق الإنسان.

وقد أكدت محكمة العدل الدولية أيضاً أن استخدام القوة لأغراض إنسانية أمر متناقض في الأساس، لأن التدخل يستخدم الأساليب نفسها ويوجد نفس نفس حالات الرعب التي يفترض أنه يعالجها من جراء التدخل<sup>(٣)</sup>.

وبذلك يتبيّن رأي الفقه الدولي في مجال مشروعية استخدام القوة لإحلال الديمقراطية، الذي كما ذكرنا ذهب في اتجاهين الأول قد أيد مشروعية استخدام القوة وتذرع بذرائع مختلفة وقد بينما ضعف الأساس القانوني لهذه الذرائع، أما الاتجاه الفقهي الثاني فقد عارض مشروعية استخدام القوة لإحلال الديمقراطية وقد بينما أسانيده القانونية ونحن نؤيد ما ذهب إليه هذا الاتجاه الفقهي لمنطقية وقانونية الأساس القانونية التي استند إليها في دحض مشروعية

(1) See: I.C.J. JUDGEMENT (1981), AT 130, 133. www.cij-cji.org/

وينظر للمزيد من التفصيل أيضاً: د. جاسم محمد زكريا، مفهوم العالمية في التنظيم الدولي المعاصر - دراسة تأصيلية تحليلية ناقدة في فلسفة القانون الدولي، ط/١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت- لبنان ٢٠٠٦، ص ٢٨٨ وما بعدها.

(2) See: I.C.J. Op. Cit., Judgement At 132-133.

(3) See: Ibid, Judgement At 132-133. ينظر للمزيد من التفصيل أيضاً: د. جاسم محمد زكريا، مصدر سابق، ص ٢٨٩ وما بعده

استخدام القوة لإحلال الديمقراطية، وسوف نعرض في المطلب الآتي لأهم التطبيقات المعاصرة لاستخدام القوة بذرية الديمقراطية.

## المطلب الثاني

### تطبيقات استخدام القوة بذرية إحلال الديمقراطية

جرت عدة تطبيقات عملية لاستخدام القوة بذرية إحلال الديمقراطية منها كان من قبل الدول من مثل التدخل باستخدام القوة في بينما وسيراليون وغرينادا ونيكاراغوا<sup>(١)</sup>، ومنها ما كان من قبل المنظمات الدولية من مثل التدخل في الكونغو وقبرص والشرق الأوسط<sup>(٢)</sup>، ولعل ابرز تطبيقات استخدام القوة بذرية إحلال الديمقراطية الذي قامته به منظمة الأمم المتحدة هو التدخل باستخدام القوة في هاييتي.

والأهمية هذا التطبيق لاستخدام القوة بذرية إحلال الديمقراطية في هاييتي، فسوف نتناوله في فرعين، سنتناول في الفرع الأول جذور الأزمة في هاييتي، ثم سنتناول في الفرع الثاني موقف مجلس الأمن من الأزمة في هاييتي.

## الفرع الأول

### الجذور التاريخية للأزمة في هاييتي

أسفرت الانتخابات الحرة التي أجريت تحت إشراف الأمم المتحدة في ١٦ كانون الأول سنة ١٩٩٠ في هاييتي – التي هي جزيرة تبعد عن ولاية فلوريدا الأمريكية ٨٠ ميل تقريباً – عن فوز القس "ارستيد" بأغلبية ٦٧٪ من مجموع الأصوات لمدة خمس سنوات، وتولى على إثرها "ارستيد" السلطة في يوم ٦ شباط سنة ١٩٩١، ولكن في ٣٠ أيلول من السنة نفسها قام الجنرال "رأوفل سيدراس"، بانقلاب عسكري (Coup D'Etat) ضد حكومة "ارستيد"، وقد بادر سفير فرنسا وفنزويلا في هاييتي يانقاد "ارستيد" داخل سيارة مدرعة قبل قدم

(١) ينظر: د. جاسم محمد زكريا، المصدر السابق، ص ٢٨٦-٢٨٧-٢٨٩.

(٢) ينظر في تفصيل ذلك: د. ممدوح شوقي مصطفى كامل، الأمن القومي والأمن الجماعي الدولي، ط/١، دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٨٥، ص ٥٠١ وما بعدها.

المتأمرين، ومن ثم تمكن من الرحيل إلى كولومبيا، وبدأ يطالب من منفاه بإعادة الحكومة الشرعية إلى هايتي<sup>(١)</sup>.

ويُعد الانقلاب الذي حدث في هايتي وأطاح بالرئيس المنتخب انتهاكاً لحق الشعب الهaitian في تقرير مصيره، إذ كان هذا الشعب قد اختار رئيساً له بمحض انتخابات حرة أجريت فيها، وعندما يأتي شخصاً إلى الحكم عن طريق وسائل غير شرعية بالإطاحة بالرئيس المنتخب، فإن ذلك يُعد بلا شك انتهاكاً لحق الشعب في تقرير مصيره وهو ما حدث بالفعل في هايتي.

وقد جرت محاولات عديدة لحل الأزمة سلمياً، ومن هذه المحاولات: ما قامت به منظمة الدول الأمريكية – على الرغم من قيامها بإدانة الانقلاب وفرض عقوبات غير عسكرية على هايتي – من جهود وساطة بين قادة الانقلاب والرئيس الشرعي.

فقد حاولت منظمة الدول الأمريكية في شهر تشرين الثاني سنة ١٩٩١ بإعادة الرئيس الشرعي للبلاد ولكنها فشلت في ذلك، كما حاولت المنظمة ذاتها ثانية في شهر كانون الثاني سنة ١٩٩٢ بوضعها خطة لاختيار حكومة بالنيابة، ولكن لم يتتفق الطرفين على شروط عودة الرئيس الشرعي، إذ تمسك "أرستيد" بضرورة سجن الجنرال (سبرداريس) قائد الانقلاب أو نفيه، أما قادة الانقلاب فقد تمثل مطلبهم في رفع المقاطعة (Boycotte) المفروضة على البلاد من قبل منظمة الدول الأمريكية (O.A.S.) فوراً وإعلان العفو العام عن المتأمرين، ثم جرت محاولة ثالثة في شهر آب سنة ١٩٩٢ ولكنها باعت بالفشل أيضاً.

لذا فلم تحظى المحاولات السابقة كلها بإنهاء الأزمة في هايتي بالنجاح الأمر الذي استدعى تدخل مجلس الأمن – كونه المسؤول الأول عن حفظ السلام والأمن الدوليين – لحل الأزمة في هايتي، وستتناول في الفرع الآتي موقف المجلس من الأزمة.

(١) ينظر: د. وليد محمود عبد الناصر، أدوار جديدة للأمم المتحدة، داخل بلدان العالم الثالث، مجلة السياسة الدولية، العدد ١٢٢/١٢٢ تشرين الأول سنة ١٩٩٥، ص ٩٩-١٠٨، وأنظر كذلك: نبيه الأصفهاني، غزو هايتي بين الشرعية الدولية واستعراض القوة، مجلة السياسة الدولية، العدد ١١٩ ص ١٩٦-١٩١، وأنظر بنفس المعنى أيضاً: د. حسن نافعة، الأمم المتحدة ضرورات الإصلاح بعد نصف قرن (وجهة نظر عربية)، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت ١٩٩٦، ص ٧٨ وما بعدها.

## الفرع الثاني

### موقف مجلس الأمن من الأزمة في هاييتي

إذاء عدم التوصل إلى حل للازمة التي نشبت في هاييتي داخلياً وإقليمياً وبعد فشل المحاولات والوساطات الدولية كلها ، فقد تدخل مجلس الأمن في أزمة هاييتي وأصدر ابتداء القرار المرقم (٨٤١) في ١٦ حزيران سنة ١٩٩٣<sup>(١)</sup>، وقد قضى هذا القرار بتجميد أموال هاييتي في الخارج ومنع جميع الدول من بيع أو نقل تصدير البترول إليها فضلاً عن حظر تصدير الاسلحة والمعدات والطائرات والسفن بالإضافة إلى قطع الغيار.

ومن استقراء نص القرار (١٩٩٣/٨٤١) نجد أن القرار قد قضى بفرض تدابير قسرية أي عقوبات اقتصادية شاملة ضد هاييتي بموجب تدابير نظام الأمن الجماعي، وهذا يعني بان مجلس الأمن من خلال قراره هذا ضد هاييتي اعتبر أن الحالة في هاييتي أضحت من الحالات التي نظمتها المادة (٣٩) من ميثاق الأمم المتحدة التي تستدعي المجلس إلى اتخاذ تدابير نظام الأمن الجماعي التي نص عليها الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وهذا دليل على أن المجلس في قراره (١٩٩٣/٨٤١) قد تصرف بموجب الفصل السابع من الميثاق بعد تكيفه للوضع في هاييتي انه من قبيل الحالات التي تهدد السلام والأمن الدوليين أو تخلي بهما.

ومما تجدر الاشارة إليه، إلى ان صدور قرار مجلس الأمن المرقم (١٩٩٣/٨٤١) الذي فرض عقوبات وحظر شامل ضد هاييتي، كان أحد الأسباب الرئيسة التي دفعت الجنرال سيدرايس إلى قبول المفاوضات وتوقيع اتفاقية (جزيرة غفرنر – Governors Island) التي كان قد اقترحها الرئيس الأمريكي الأسبق (جييمي كارتر) الذي كلفته حكومة الولايات المتحدة الأمريكية آنذاك لإجراء مفاوضات مع الطرفين بهدف التوصل إلى حل سلمي للازمة وذلك في ٣ تموز سنة ١٩٩٣<sup>(٢)</sup>، وذلك تحت رعاية الأمم المتحدة ومنظمة الدول الأمريكية (O.A.S.)، وكان من أهم ما نصت عليه هذه الاتفاقية قبول الرئيس "ارستيد" العفو العام عن المتأمرين وإحالة قائد الانقلاب الجنرال "سيدرايس" إلى التقاعد، وتحديد يوم ٢٠ من تشرين الأول من

(1) See: UNSC/ Res. No. 841(1993), [www.un.org/](http://www.un.org/)

(2) See: W. Micheal Riesman, Op.Cit.,p.1086-1204.

نفس السنة موعد لعودة الرئيس "ارستيد" وتعيين هذا الأخير رئيساً للوزراء وقائداً جديداً للقوات المسلحة ورئيس جديد لجهاز الشرطة، ولكن هذه الاتفاقية لم تنفذ.

وإذاء عدم تنفيذ ما تم الاتفاق عليه بين الطرفين في الاتفاقية المذكورة أصدر مجلس الأمن القرارين المرقمين (٨٧٣ و ٨٧٥) في ١٣ تشرين الأول سنة ١٩٩٣ بهدف تصعيد العقوبات ضد هاييتي، إذ تضمنت العقوبات الجديدة فرض حصار بحري ضدها، وبذلك يكون مجلس الأمن قد مارس السلطات المخولة له بموجب المادة (٤٢) من ميثاق الأمم المتحدة، حيث يعتبر الحصار من العقوبات العسكرية.

الا أن ثبوت عجز قدرة الوسائل الدبلوماسية والحظر الدولي (International Embargo) في إزاحة النظام غير الشرعي في هاييتي، دفع مجلس الأمن إلى إصدار قراراً بالإجماع في الأول من تموز سنة ١٩٩٤ تضمن الموافقة على اقتراح كانت قد تقدمت بها الولايات المتحدة الأمريكية يقضي بتحضير قوة كبيرة بمجرد تنحي الحكم العسكريين فيها أو الإطاحة بهم تكون قادرة على حماية المسؤولين الحكوميين والمنشآت الحيوية إضافة إلى الانتخابات التشريعية عند انتقال الحكم من العسكريين، وطالب القرار من (د. بطرس غالى) الأمين العام للأمم المتحدة – حينذاك – رفع تقرير إلى المجلس في ١٥ تموز حول هذه القوة وتكوينها وتكليفها والمدة الملائمة لبقاءها وطريقة انتشارها<sup>(١)</sup>.

وإذاء إعلان قائد الانقلاب في هاييتي في يوم ١٤ تموز سنة ١٩٩٤ عن عدم اعترافه التخلص عن السلطة، أعلنت مندوبة الولايات المتحدة الأمريكية لدى مجلس الأمن أنها سوف تتقدم في وقت قريب بمشروع قرار إلى مجلس الأمن يسمح لقوات دولية بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية باستخدام الوسائل الالزمة كلها لإعادة الاستقرار والديمقراطية إلى هاييتي.

وفي ٢٦ تموز سنة ١٩٩٤، طلب ممثل الولايات المتحدة الأمريكية في مجلس الأمن الحصول على تفویض (Authorizations) لقيادة قوات متعددة الجنسيات للإطاحة بالحكومة العسكرية في هاييتي، فضلاً عن تخصيص مراقبين لمراقبة قوات التدخل.

وفي ٣٠ تموز ١٩٩٤ طالب الرئيس الهاييتي المخلوع "ارستيد" مجلس الأمن اتخاذ إجراء سريع وحاسم لإنهاء معاناة شعبه، وقد اعتبر رئيس مجلس الأمن هذا الموقف من جانب

(1) [www.un.org/](http://www.un.org/) See: UNSC/ Res. No. 940,(1993).

"ارستيد" ضرورياً وهاماً من أجل اتخاذ قرار بشأن استخدام القوة في هاييتي وإعادة النظام الشرعي لها، وانتهى الأمر بإصدار القرار المرقم (٩٤٠/١٩٩٤) من أجل عودة الشرعية إلى هاييتي.

**- قرار مجلس الأمن المرقم (٩٤٠) الخاص باستخدام القوة في هاييتي:**

نظراً لفشل الحل السلمي في هاييتي نتيجة لرفض قادة الانقلاب التخلي سلماً عن السلطة ولتفاقم الوضع في الجزيرة نتيجة لازدياد أعمال القتل والاغتيالات والهجرة الجماعية للمواطنين إلى الدول المجاورة، وإزاء عدم تأثير الضغوطات الدولية والعقوبات المفروضة على هاييتي على موقف المتمردين، أصدر مجلس الأمن في ٢١ تموز سنة ١٩٩٤ القرار المرقم (٩٤٠) الذي صدر بأغلبية ١٢ صوتاً متضمناً التفويض باستخدام القوة للإطاحة بالنظام العسكري في هاييتي.

وقد نص القرار (٩٤٠) على الترخيص للدول بتشكيل قوة دولية تحت قيادة موحد لاستخدام الوسائل الضرورية كافة (To Use All Necessary Measures) لإخراج القادة العسكريين من هاييتي.

وقد برر القرار اللجوء إلى استخدام القوة بان الطابع الفريد للوضع في هاييتي يتطلب رد فعل متميز، إذ أن سلوك المتأمرين قد اوجد وضعاً يهدد السلم والأمن في المنطقة، فضلاً عن مدى تدهور الأوضاع الإنسانية في هاييتي وتضاعف الانتهاكات المتعلقة بحقوق الإنسان، وأضاف القرار أن المتأمرين لم يحترموا معاهدة (غرنوز ايلاند - Governors Island) ولم يتخلوا عن السلطة مقابل العفو<sup>(١)</sup>.

وقد حدد القرار (٩٤٠/١٩٩٤) خطة التدخل باستخدام القوة في هاييتي على مرحلتين:-

في المرحلة الأولى: تقوم قوة دولية تحت قيادة أمريكية باستخدام القوة لإنقاصاء العسكريين عن السلطة وتسهيل رحيل الجنرالات المتأمرين، والعمل على تهيئة مناخ آمن مستقر في البلاد تسمح بعودة الرئيس الشرعي إلى البلاد.

والمرحلة الثانية: بعد رحيل المتأمرين تشكل قوة دولية قوامها (٦٠٠) جندي تابعة للأمم المتحدة وتحت قيادتها تنتشر في هاييتي لضمان عودة السلطة المدنية وإجراء الانتخابات

(1) See: W. Micheal Riesman, Op.Cit., p.1086-1087.

التشريعية على أن تنتهي مهمة هذه القوة في شباط سنة ١٩٩٦ وهو تاريخ انتهاء مدة رئاسة "أرستيد".

وقد بدأت عملية إنزال القوات الدولية ذات الأكثريّة الأمريكية تحت قيادتها في هايبيتي في ١٩ أيلول سنة ١٩٩٤، وبدأت في الوقت ذاته عملية تفاوض مع المتآمرين تولاها أيضاً الرئيس الأمريكي السابق جيمي كارتر.

وقد تم التوصل خلال هذه المفاوضات إلى اتفاق مع المتمردين حصل بموجبه القائد العسكري للبلاد "سيدرايس" على البقاء في البلاد، كما منح باقي المتمردين حق العفو، وبذلك حُلت الأزمة بوساطة المفاوضات المدعمة بالتدخل العسكري الدولي الذي بدأ بالفعل، حيث نزل الجزيرة نحو ٣٠٠٠ مقاتل ثم لحق بهم ٧٠٠ مقاتل وهو عدد أقل من العدد المتوقع نزوله الجزيرة<sup>(١)</sup>، وبدأت القوات العسكرية في نزع السلاح من المدنيين إلى إن عاد الرئيس المنتخب "أرستيد" إلى هايبيتي في يوم ١٥ تشرين الأول سنة ١٩٩٤.

ومما تجدر الإشارة إليه انه لدى استقراء نص قرار مجلس الأمن المرقم (١٩٩٤/٩٤٠) نجد بأن مجلس الأمن قد اعتبر الحالة في هايبيتي أضحت تهدد السلام والأمن الدوليين أي من الحالات التي نصت عليها المادة (٣٩) من ميثاق الأمم المتحدة، الأمر يستدعي مجلس الأمن – وهو المسؤول الأول عن حفظ السلام والأمن الدوليين – أن يلجأ إلى اتخاذ تدابير نظام الأمن الجماعي الواردة في الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة التي تتضمن تدابير غير عسكرية وعسكرية، أي تبدأ بفرض عقوبات اقتصادية وحظر شامل وتنتهي باستخدام القوة بعد ثبوت عدم تأثير التدابير غير العسكرية وهذا ما حدث بالفعل في حالة هايبيتي.

(١) يذكر انه لم يشترك في القوة الدولية التابعة للأمم المتحدة في هايبيتي سوى خمس دول هي: الولايات المتحدة الأمريكية صاحبة القوة الأكبر عدداً وعدة وجامباكا وطوباكوا وتوبيندا ورمانيزوتارياد، هذا وقد تراجعت الأرجنتين عن الاشتراك في هذه القوة بعد رفض ٦٨٪ من الأرجنتينيين المشاركة في القوة الدولية، انظر: نبيه الأصفهاني، مصدر سابق، ص ٣٤٠.

وبذلك يكون استخدام القوة في هايتي ضد قادة الانقلاب هو الذي حسم الموقف، وإن كان المتمردون قد استجابوا للمفاوضات فإن ذلك تم تحت ضغط القوة العسكرية التي بدأت باستخدامها بالفعل.

وقد أصدر مجلس الأمن بعد ذلك قراراً في ٣٠ أيلول سنة ١٩٩٤ رفع بموجبه العقوبات الدولية التي فرضها على هايتي شريطة أن يبدأ تنفيذ هذا القرار من اليوم التالي لعودة الرئيس المنتخب "أرستيد" إلى بلاده، وقد تأكّد هذا القرار بموجب قرار صادر من مجلس الأمن أيضاً في اليوم التالي لعودة الرئيس "أرستيد" في ١٤ تشرين الأول سنة ١٩٩٤ برفع العقوبات الدولية التي فرضت على هايتي التي شملت حصاراً بحرياً وحظراً تجاريًّا وعسكرياً<sup>(١)</sup>.

وللعرض التعرض إلى مشروعية التدخل العسكري لإحلال وإعادة الديمقراطية في هايتي سنتناول فيما يأتي يليجاز إلى بعض الآراء الفقهية حول استخدام القوة في هايتي:-

يذهب بعض الفقه الدولي إلى أن زيادة عدد اللاجئين الذين فروا من هايتي، وإن كان في ذاته أمراً غير مرغوب فيه من دول اللجوء، فإنه لم يصل إلى درجة الخطورة بحيث يُعد سبباً لتهديد السلم والأمن الدوليين<sup>(٢)</sup>.

ويذهب رأي آخر في الفقه الدولي بصدق تقييمه لمبررات مجلس الأمن للقرارات الصادرة بشأن هايتي، إلى أن ما يلفت النظر في هذه الحالة هو المبررات التي استند إليها مجلس الأمن في تقديره لما يُعد مهدداً للسلم والأمن الدوليين، إذ أن هذه المبررات تعتبر في حقيقة الأمر توسيعاً مبراً لاستخدام أحکام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة<sup>(٣)</sup>.

ويرى البعض الآخر من الفقه الدولي في معرض تناوله التدخل في هايتي معلقاً على تدخل الأمم المتحدة دفاعاً عن الديمقراطية، أن هذا المبرر لو كان كافياً، فإنه يجب على الأمم المتحدة أن تتدخل في غالبية دول العالم التي تعاني من أنظمة حكم غير ديمقراطية وهل يجب

(١) ينظر: نبيه الاصفهاني، المصدر السابق، ص ٣٦١.

(٢) ينظر: د. سمعان بطرس فرج الله، مصدر سابق، ص ٢٣٥.

(٣) ينظر: د. علي رضا عبد الرحمن رضا ، مبدأ الاختصاص الداخلي أو المجال المحجوز للدولة في ظل التنظيم الدولي المعاصر، دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٩٧، ص ٤٨٩.

أن تتدخل مرة أخرى لو تبين أن الحكومة الجديدة غير ديمقراطية، أم أن دعم وإعادة الديمقراطية في مثل هذه البلدان يتماشى مع مصالح أساسية لدول كبرى<sup>(١)</sup>.

إلا أنها نرى بأن مشروعية التدخل باستخدام القوة لإعادة الديمقراطية أو لإحلالها إنما يجب أن يبيت فيها على وفق الاستثناءات الواردة على الحكم الوارد في نص المادة (٤/٢) من ميثاق الأمم المتحدة التي حظرت استخدام القوة في العلاقات الدولية، وفي ضوء هذه الاستثناءات فإن استخدام المشروع للقوة أما أن يكون من خلال آلية نظام الأمن الجماعي الميثافي وتفعيل تدابيره الواردة في الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة عن طريق المنظمة الدولية، أو على أساس حق الدفاع الشرعي عن النفس الفردي والجماعي، فإذا كان استخدام الأمم المتحدة للقوة في هايتي قد تم رسمياً تحت مظلة نظام الأمن الجماعي إلا أنه كان يهدف في حقيقة الأمر إلى إعادة الديمقراطية إلى البلاد.

وتأسيساً على ذلك فإن آلية نظام الأمن الجماعي، لا تصلح أن تكون سندًا قانونياً يضفي الشرعية على استخدام الأمم المتحدة للقوة في هايتي، بموجب قرار مجلس الأمن المرقم (٩٤٠/١٩٩٤) الذي كان هدفه الأساس إعادة الديمقراطية، وهذا ما لم تنص عليه جميع أحكام ميثاق الأمم المتحدة، حيث خلا ميثاق الأمم من أي نص يخول المنظمة الدولية باستخدام القوة لتغيير الأنظمة الحاكمة في الدول حتى وإن كانت دكتاتورية بأخرى ديمقراطية، الأمر الذي ينزع عن قرار مجلس الأمن (٩٤٠/١٩٩٤) الذي قضى باستخدام القوة لإحلال الديمقراطية في هايتي سمة المشروعية.

وبذلك فإن تدخل الأمم المتحدة في هايتي باستخدام القوة لم يجد له سندًا قانونياً ضمن أحكام ميثاق الأمم المتحدة، وإن تدخل الأمم المتحدة في هايتي إنما جاء بناءً على طلب الرئيس المخلوع "أرستيد" الذي كان يمثل السلطة الشرعية في هايتي.

## الخاتمة

من خلال دراستنا لموضوع "المبررات الحديثة لاستخدام القوة في إطار نظام الأمن الجماعي" فقد توصلنا إلى عدد من الاستنتاجات، ومن ثم اقتربنا بتواضع عدداً من

(١) ينظر: د. وليد محمود عبد الناصر، مصدر سابق، ص ١٠٥ . وأنظر كذلك: د. حسن نافعة، مصدر سابق، ص ٧٨ وما بعدها.

المقترحات التي نعتقد بأنها من الممكن أن تعمل على تطوير العمل الدولي الجماعي ولاسيما في مجال استخدام القوة في ظل نظام الأمن الجماعي الميثافي وكل ذلك في سبيل الأداء الأفضل لمنظمة الأمم المتحدة في تحقيق السلم والأمن الدوليين والحفاظ عليهم، عليه سنورد فيما يأتي بإيجاز أهم الاستنتاجات التي توصلنا إليها على وفق الآتي:-

### أ- الاستنتاجات :

أولاً- إن استخدام القوة من الظواهر الاجتماعية البارزة التي تميز بها المجتمع البشري منذ أن اهبط الله (سبحانه وتعالى) آدم عليه السلام على الأرض، فقد كانت القوة الوسيلة الوحيدة التي يلجأ إليها الإنسان في تأمين نفسه تجاه الأخطار المختلفة المحيطة به، وبعد تطور المجتمع البشري وتعدده، ظهرت حاجة الإنسان في نقل مسؤولية منه الفردي إلى الجماعة التي يعيش معها، إذ بدأت حينها فكرة الأمن الجماعي بالتبور، واتضحت بشكل كبير مع ظهور الدول وتكون المجتمع الدولي، إذ ظهرت الحاجة إلى الحد من ظاهرة استخدام القوة التي كانت حقاً سيادياً للدول في مرحلة القانون الدولي التقليدي (العرفي)، ولخطورة استخدام القوة في نطاق المجتمع الدولي وما ينجم عنها من كوارث إنسانية مدمرة تعالت دعوات العديد من فقهاء القانون الدولي ومفكريه فضلاً عن الدول إلى ضرورة إيجاد نظام قانوني يحدُّ من عملية استخدام القوة وينظمها، وبذا ذلك واضحًا بحلول مرحلة التنظيم الدولي التي تُعد معاهدـة وستفاليا لسنة ١٦٤٨ بذاتها التي كانت قد أنهت حرب الثلاثين سنة التي دارت رحاها بين الأمم الأوروبية لذا فان فكرة نظام الأمن الجماعي هي إحدى الأفكار التي واجهت مشكلة تُعد من أهم مشاكل المجتمع الدولي واعدها واسبقها وجودًا وربما أكثرها استمراراً مع الحياة الدولية ألا وهي مشكلة استخدام القوة وكيفية الحفاظ على السلم الدولي، وتقوم هذه الفكرة على مسلمة أساسية وهي أن هناك من الأسباب والأغراض والمصالح المتباينة والمتحدة بين أعضاء المجتمع الدولي بما يجعل اللجوء إلى استخدام القوة أمر حتمي، وفي المقابل يتحتم على المجتمع الدولي إيجاد صيغة تنظيمية تتولى منعها أو كبحها إذا ما وقعت وهذا هو جوهر نظرية الأمن الجماعي، ولكي تتحول هذه النظرية من إطار الأفكار إلى صعيد الواقع كان عليها أن تتحول إلى نظام قانوني، وبالفعل فقد وجد هذا النظام القانوني حضانته وتطبيقاته الأولى في كنف التنظيم الدولي، ولاسيما بعد أن منيت سياسة توازن القوى بالفشل التام في الحفاظ على

السلم الدولي. لذا فإن نظام الأمن الجماعي يرتبط بفكرة إقامة التنظيم الدولي بوصفه هدفاً أساسياً له، ونظام الأمن الجماعي هو النظام الذي تتحمّل فيه الجماعة الدولية مسؤولية حماية كل عضو من أعضائها والسهر على آمنه من الاعتداء، ويتجسد هذا النظام في أن لجوء أيّة دولة إلى استخدام القوة بصورة غير مشروعة ضد دولة أخرى يُعد بمثابة عداوان يجب صده من جانب الجماعة الدولية.

ثانياً - تُعد عملية استخدام القوة من الوسائل العلاجية لنظام الأمن الجماعي الميثاقي، إلا أن اللجوء إليها يتوقف على رغبة الدول الكبرى الدائمة العضوية في مجلس الأمن، ففي الحالة التي ترغب فيها تلك الدول باستخدام القوة يكون ذلك لدليمة مصالحها هي فحسب، إذ ارتبطت عملية استخدام القوة وطبقاً لنص المادة (٤٢) من الميثاق ومنذ نشأت الأمم المتحدة بمصالح هذه الدول بالذات سواء كانت هذه المصالح مباشرة أم غير مباشرة ولو كانت تمثل في مجرد الرغبة في تدمير الدولة المعادية واستغلالها اعتدائها على غيرها من الدول والعمل على استخدام القوة ضدها من خلال استصدارها قراراً من مجلس الأمن بخصوص ذلك، إذ أن الدول الكبرى ومن خلال التطبيقات العملية لاستخدام القوة تحت مظلة نظام الأمن الجماعي لا تعمل من أجل تفعيل نظام الأمن الجماعي وتطبيقه، الذي هدفه ديمومة وحفظ السلم والأمن الدوليين، بل تعمل من أجل تحقيق مصالحها فقط من خلال عملية استخدام القوة التي تصدر بقرار من مجلس الأمن، فالمتبوع لسلوك مجلس الأمن الخاص باللجوء إلى اتخاذ تدابير نظام الأمن الجماعي التي منها استخدام القوة، يجد أن مجلس الأمن قد اختلف سلوكه في هذا الصدد مع بداية تسعينيات القرن الماضي عن سلوكه في هذا الشأن قبل تلك الفترة، إذ يمكن أن نُعدّ أن مجلس الأمن قد مر في هذا الصدد بمرحلتين: الأولى منذ نشأت الأمم المتحدة وحتى بداية تسعينيات القرن المنصرم التي أطلق عليها بمرحلة الحرب الباردة وسيادة الثانية القطبية على النظام الدولي، المرحلة الثانية تبدأ مع تسعينيات القرن الماضي وحتى الآن أي بعد انتهاء الحرب الباردة وسيادة الأحادية القطبية على النظام الدولي، ففي المرحلة الأولى نجد أن مجلس الأمن كان نادراً ما يلجأ إلى اتخاذ قرارات تتضمن استخدام القوة طبقاً لنص المادة (٤٢) من الميثاق، إذ لم تستخدم القوة إلا في حالة واحدة فقط هي حالة كوريا سنة ١٩٥٠، إما في المرحلة الثانية نلاحظ بأن مجلس الأمن أصبح أكثر اتجاهًا نحو استخدام القوة بالاستناد إلى نص المادة (٣٩) من الميثاق، إذ استخدم القوة ضد العراق ثم ضد يوغسلافيا

السابقة في البوسنة والهرسك وفي الصومال وفي هايتي وفي كوسوفا وأخيراً في ليبيا سنة ٢٠١١، وهذا يعزى إلى سيادة نظام القطب الواحد في النظام الدولي وهيمنة الولايات المتحدة الأمريكية على مجلس الأمن الذي أكثر بذلك من اللجوء إلى استخدام القوة تماشياً مع مصالح الدول الكبرى المهيمنة عليه.

**ثالثاً** - لقد وضع ميثاق منظمة الأمم المتحدة نظاماً قانونياً دقيقاً ومتكاملاً لاستخدام القوة تجسد في نظام الأمن الجماعي الذي بدا أكثر تطوراً مقارنة بما كانت عليها الحال في عهد عصبة الأمم، إلا أنه في الوقت ذاته أضحت يعاني من بعض التغيرات التي تؤثر سلباً على فاعليته وأهمها على وفق الآتي:-

**١-** عدم وجود رقابة حقيقة على مجلس الأمن لدى ممارسته المهام الموكولة إليه طبقاً

لأحكام الفصل السابع من الميثاق، الأمر الذي يجعل المجلس ذو سلطة تقديرية واسعة وغير محدودة في هذا المجال.

**٢-** إن صدور قرارات مجلس الأمن الخاصة باستخدام القوة في ظل نظام الأمن الجماعي هي رهن موافقة الدول الكبرى الدائمة العضوية في مجلس الأمن، الأمر الذي يعني

قدرة أي من هذه الدول - بما تملك من حق النقض (الفيتو) - على إعاقة عمل مجلس الأمن وأدائه لدوره في حفظ السلام والأمن الدوليين عن طريق تفعيل وتطبيق

تدابير نظام الأمن الجماعي التي منها استخدام القوة بحسب ما يقتضيه الوضع الناشئ الذي تطلب استخدامها، بل أضحت ذلك مرهون بإرادة الدول الكبرى في مجلس وبحسب ما يقتضيه مصالحها.

**٣-** عدم وجود معيار ثابت يمكن الاهتداء به عند تكييف مجلس الأمن للحالات التي

تعرض عليه، وعما إذا كانت تدرج تحت إحدى الحالات المنصوص عليها في المادة (٣٩) في الميثاق من عدمه، وإناطة مهمة تكييف الحالة بشكل مطلق بمجلس الأمن دون غيره.

**٤-** لم يستكمل النظام القانوني لاستخدام القوة في إطار الأمم المتحدة وبالأحرى في ظل

نظام الأمن الجماعي الميثافي مقومات تفعيله، إذ يتطلب ذلك توافق آراء الدول دائمة العضوية في مجلس الأمن وإجماعها، وهو ما أصبح متعدراً تماماً بسبب انقسام التحالف المنتصر في الحرب العالمية الثانية إلى معتكرين ونشوب الحرب

الباردة وسيادة الثنائية القطبية على النظام الدولي التي خلقت أوضاعاً أدت إلى انعكاسات خطيرة على نظام الأمن الجماعي، فقد تعذر استكمال آليات النظام نفسه لأن لجنة أركان الحرب المنصوص عليها في المادة (٤٧) من الميثاق بمثابة جهاز معاون لمجلس الأمن في الأمور العسكرية لم تتمكن من الاتفاق على وضع المادة (٤٣) من الميثاق الخاصة بتشكيل جيش دولي يمكن لمجلس الأمن أن يستخدمه عند الضرورة موضع التنفيذ، وقد أدى ذلك إلى تجميد لجنة أركان الحرب نفسها وحرمان مجلس الأمن من الأداة العسكرية التي صممت لتعاونه في تنفيذ عملية استخدام القوة لردع العدوان هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى فقد أدى الحرب الباردة إلى إسراف الدول دائمة العضوية في مجلس الأمن في استخدام حق النقض الفيتو فضلاً عن استخدامه في غير الأغراض التي شرعت له، الأمر الذي عرقل معه عمل مجلس الأمن مما اثر سلباً على فعالية نظام الأمن الجماعي الذي أصيب بالشلل التام، إلا انه وبعد نهاية الحرب الباردة وسيادة الأحادية القطبية على النظام الدولي، تكرر بشكل غير مسبوق لجوء مجلس الأمن إلى استخدام القوة في ظل نظام الأمن الجماعي، لا بل نجد إن مجلس الأمن قد لجأ إلى تفعيل نظام الأمن الجماعي واستخدام تدابيره في حالات حديثة جداً لم يعهدنا القانون الدولي من مثل استخدام القوة لاعتبارات إنسانية كما فعل في ليبيا سنة ٢٠١١، واستخدام القوة لإحلال الديمقراطية وإعادتها التي أثارت جدلاً فقهياً واسعاً في أوساط الفقه الدولي، الأمر الذي يدل على أن مجلس الأمن قد انتهى خطأً جديداً لم يعهدنا القانون الدولي في تطبيق تدابير نظام الأمن الجماعي تحت ذرائع جديدة غير مألوفة، ويعنى ذلك إلى عدم وجود معيار قانوني محدد وواضح لمفهوم تهديد السلم الدولي أو الإخلال به أو وقوع أعمال العدوان.

رابعاً- فيما يتعلق بنظام الأمن الجماعي الميثافي وما آل إليه وضعه في الوقت الحاضر من بعده عن أهدافه الأساسية وعن التطبيق الصحيح الذي رسم له في ميثاق الأمم المتحدة، الأمر الذي يعنى إلى عدد من الأسباب التي تتمثل فيما يأتي:-

- ١- عدم تجانس المقاييس التي تطبقها الدول في تحديد العدوان على الرغم من وجود تعريف واضح للعدوان، ويتأتى هذا الاختلاف من تفاوت المعتقدات السياسية

- والصالح الاقتصادي للدول، الأمر الذي يجعل من الصعب التوصل إلى اتفاق دولي قاطع حول مصدر العدوان تمهدًا لإدانته ومعاقبة الدولة التي قامت به.
- ٢ وجود تناقضات عميقة في المصالح الدولية التي تحدد اتجاهات الدول وموافقتها وهذه التناقضات هي التي تجعل من الصعب في النهاية الاتفاق على أية قرارات مشتركة وفعالة في ترسیخ السلم والأمن الدوليين.
- ٣ إن التباين وعدم التجانس في قدرة الدول المختلفة جعل بعضها تتبنى مبررات تحاول فرضها من خلال سلطتها وتأثيرها الدولي ومن ثم جعلها تتخذ بين الحين والآخر إجراءات فردية وشبه فردية بحجج شتى من مثل حماية حقوق الإنسان وإزالة أسلحة الدمار الشامل ونشر الديمقراطية، وهذا يعزى إلى عدم وجود سلطة دولية فاعلة ورادعة تعمل على الحد من مثل هذه الممارسات. لذا فإن نظام الأمن الجماعي الحالي لم يحظى بالتطبيق الصحيح الذي رسم له في ميثاق الأمم المتحدة، لا بل قد استخدم في غير ما وضع من أجله تحت ذرائع وسميات لم يعهد لها القانون الدولي، من مثل استخدام القوة لاعتبارات إنسانية فضلاً عن استخدامها لإحلال الديمقراطية أو لإعادتها.
- خامساً** - تثير ازدواجية المعاملة التي تنتهجها الأمم المتحدة في مجال تفعيل نظام الأمن الجماعي باستخدام القوة في مجالات حديثة من مثل استخدامها لاعتبارات إنسانية أو لإزالة أسلحة الدمار الشامل أو لتعديل الأنظمة الدكتاتورية وإحلال وإعادة الديمقراطية، تعارضًا مع حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية الذي نظمته المادة (٤/٢) من ميثاق الأمم المتحدة، كما هي عليها الحال في نظرة الولايات المتحدة الأمريكية لدول العالم الثالث ولاسيما للدول العربية والإسلامية، فإذا كانت هناك مصالح أمريكية للتدخل في الشؤون الداخلية لهذه الدول كان الأساس إباحة استخدام القوة ومتى ما كان الأمر غير ذلك تنهرض أمريكا للدفاع بالحجج القانونية التي منها مبدأ احترام سيادة الدول وحظر استخدام القوة في العلاقات الدولية، لذا فإن مبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية كونه محققاً لفكرة نظام الأمن الجماعي المنصوص عليها في الفصل السابع من الميثاق لم تتوفر له الضمانات الالزمة للوصول إلى هدفه المنشود، ويعود هذا بصفة أساسية إلى سيطرة الولايات المتحدة وبريطانيا وهيمنتها على مقدرات وقرارات مجلس الأمن، فالولايات المتحدة وحلفاؤها وجدت نفسها وأطلقت يدها

لممارسة ما تشاء من عمليات دونها رقابة من مجلس الأمن وإشرافه ، بل أنها رفضت وضع قواتها تحت أي إشراف دولي مع خضوع مجلس الأمن لهذه الهيئة، وخير دليل على ذلك شنها وحلفاؤها عدواها على العراق سنة ٢٠٠٣، ويكون مجلس الأمن بذلك قد تخلى عن سلطانه في حفظ السلام والأمن الدوليين في حين كان المطلوب منه - بوصفه الجهاز المسؤول الوحيد عن حفظ السلام والأمن الدوليين - استبعاد الاعتبارات السياسية سواء عند قيامه بالمهام الموكلة إليه أم بشأن ما يصدره من قرارات، إذ أن العديد من قراراته الصادرة تجاه العراق ومن ضمنها القرار (١٤٤١) هي في حقيقتها ردود فعل خاضعة لضغط الولايات المتحدة أكثر من كونها قرارات تستند إلى تطبيق لنظام الأمن الجماعي، الأمر الذي أدى إلى فقدان منظمة الأمم المتحدة لهيبتها ومكانتها في الأوساط الدولية، وإذا استمر الوضع على هذه الحال لاشك أن صرح الأمم المتحدة في طريقه إلى الزوال وفتح الباب على مصراعيه للولايات المتحدة في تحقيق أهدافها التوسعية واستحواذها على مقدرات العالم، ومن الممكن القول بأننا نقف على اعتاب حكومة عالمية تديرها الولايات المتحدة الأمريكية.

هذه أهم الاستنتاجات التي توصلنا إليها من خلال دراستنا لموضوع "المبررات الحديثة لاستخدام القوة في إطار نظام الأمن الجماعي" ، وفيما يأتي سوف نتقدم وبتواضع ببعض المقترفات التي تتعلق بعملية استخدام القوة في ظل نظام الأمن الجماعي وهي بشكل موجز على وفق الآتي:-

#### بـ- المقترفات :

أولاً- بالنسبة إلى الثغرات التي انتابت نظام الأمن الجماعي الميثاقي التي أثرت سلباً على فعالية تدابير هذا النظام التي منها استخدام القوة، ولاسيما الرقابة على أداء مجلس الأمن في هذا المجال، فإن الأمر يتطلب تعديل ميثاق الأمم المتحدة ومنح جهة معينة سلطة الرقابة على أداء مجلس الأمن لدوره عموماً ولاسيما دوره في تفعيل تدابير نظام الأمن الجماعي، إذ يكون لهذه الجهة التي يأتي تنفيذها بالمخالفة لأهداف منظمة الأمم المتحدة ومبادئها، ويكون لهذه الجهة الرقابية أيضاً إثارة مسؤولية مجلس الأمن في حالة امتناعه عن أداء الدور المنوط به طبقاً لأحكام الفصل السابع من الميثاق، ونعتقد بان الجهة المؤهلة للقيام بهذا الدور هي محكمة العدل الدولية على أساس أن هذه المحكمة هي الأداة القضائية الرئيسية للأمم المتحدة، إذ

يكون عليها مراقبة مسألة التصويت داخل مجلس الأمن ومدى صحة صدور القرارات فيه فضلاً عن مراقبة تنفيذ هذه القرارات ولاسيما ما يتعلق منها باستخدام القوة في ظل نظام الأمن الجماعي وعما إذا كانت هذه القرارات جاءت متفقة مع إحكام ميثاق الأمم المتحدة وأهداف المنظمة من عدمه.

**ثانياً**- ضرورة وضع قواعد قانونية دولية جديدة تعمل على الحد من ظاهرة استخدام الدول للقوة تحت ذرائع مختلفة من مثل التدخل باستخدام القوة لاعتبارات إنسانية أو التدخل باستخدام القوة للتغيير الأنظمة الدكتاتورية الحاكمة أو لإحلال الديمقراطية أو لإعادتها، ووضع حد لهذه الممارسات الحديثة التي أضحت بمثابة شرعة لغيرها من الدول للتدخل باستخدام القوة تحت هذه الذرائع وغيرها، الأمر الذي يؤدي إلى انهيار نظام الأمن الجماعي الميثاقي الذي هدفه الأساس حفظ السلم والأمن الدوليين واحترام سيادة الدول جميعها.

**ثالثاً**- ضرورة توفير قبول وفهم عالمي مشترك لعملية استخدام القوة في ظل نظام الأمن الجماعي التي يجب أن تكون قانونية ومشروعة في آن واحد معاً، لغرض حفظ السلم والأمن الدوليين، إذ أن استيفاء أحد هذين العنصرين من دون الآخر في قرارات مجلس الأمن المتعلقة باستخدام القوة سيؤدي إلى إضعاف النظام القانوني الدولي ومن ثم تعريض أمن الدول وعموم البشر لمزيد من الخطير.

**رابعاً**- إن فعالية نظام الأمن الجماعي العالمي شأنه في ذلك شأن أي نظام قانوني آخر تتوقف في نهاية المطاف ليس على قانونية قرار مجلس الأمن المتضمن لتدابيره فحسب، بل على إدراك مشترك بمشروعيتها، أي أن تكون مبنية على أساس متينة من الأدلة وان تكون قد اتخذت لأسباب صحيحة أخلاقياً وقانونياً على السواء. ولكي يكتسب مجلس الأمن الاحترام الذي يجب أن يتمتع به بوصفه الهيئة الرئيسية في نظام الأمن الجماعي فمن المهم للغاية أن يتم بشكل أفضل اتخاذ وتبير وإبلاغ أهم قراراته وأكثرها تأثيراً، أي تلك التي لها آثار واسعة النطاق من حيث الحياة أو الموت من مثل استخدام القوة في ظل نظام الأمن الجماعي. وبينما يتناول بشكل منهجي مجموعة من المبادئ التوجيهية المتفق عليها، متطرقاً بشكل مباشر ليس إلى ما إذا كان من الممكن قانوناً استخدام القوة، بل إلى ما إذا كان ينبغي استخدامها على أن يكون هذا الاستخدام أمر يرضى عنه الضمير العالمي ويقره حسن الإدراك.

خامساً- ينبغي على مجلس الأمن فيما إذا كان سيأذن باستخدام القوة العسكرية أو سيقر استخدامها في ظل نظام الأمن الجماعي أن يعالج دائماً معايير المشروعة الخمسة الأساسية وهي: خطورة التهديد والغرض السليم من استخدام القوة والملاذ الأخير الذي لا بديل عنه غير استخدام القوة والوسائل المناسبة، وأخيراً توازن النتائج أي مدى فعالية استخدام القوة من عدمه لمعالجة الحالة ، وينبغي أن تتجسد المعايير الخمسة المذكورة في قرارات مجلس الأمن التي يأذن فيها باستخدام القوة في ظل نظام الأمن الجماعي لمواجهة الحالات التي تهدد السلم والأمن الدوليين أو تخل بهما أو وقوع أعمال العداون.

## المصادر

### الأولاً- الكتب العربية:

- ١ د. إسماعيل صبري مقلد، العلاقات السياسية الدولية- دراسة في الأصول والنظريات، الطبعة/ ٣، مطبوعات جامعة الكويت - كلية التجارة والاقتصاد والعلوم السياسية ١٩٨٤ .
- ٢ د. جاسم محمد زكريا، مفهوم العالمية في التنظيم الدولي المعاصر- دراسة تأصيلية تحليلية ناقدة في فلسفة القانون الدولي، ط/١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت- لبنان ٢٠٠٦ .
- ٣ د. حسن نافعة، الأمم المتحدة ضرورات الإصلاح بعد نصف قرن (وجهة نظر عربية)، ط/١، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت ١٩٩٦ .
- ٤ روبرت جاكسون، ميثاق العولمة - سلوك الإنسان في عالم عامر بالدول، تعریب فاضل جنکتر، ط/١، مكتبة العبيكان، الرياض المملكة العربية السعودية ٢٠٠٣ .
- ٥ د. سمعان بطرس فرج الله، مجموعة محاضرات ملقة على طلبة الدراسات العليا، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، القاهرة ١٩٩٩ .
- ٦ د. علي رضا عبد الرحمن رضا ، مبدأ الاختصاص الداخلي او المجال المحجوز للدولة في ظل التنظيم الدولي المعاصر، دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٩٧ .

- ٧ د. محمد خليل الموسى، استخدام القوة في القانون الدولي المعاصر، ط١، دار وائل للنشر، الأردن ٢٠٠٤.
- ٨ محمد يعقوب عبد الرحمن، التدخل الإنساني في العلاقات الدولية، ط١، مركز الامارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، ابو ظبي ٢٠٠٤.
- ٩ د. ممدوح شوقي مصطفى كامل، الأمن القومي والأمن الجماعي الدولي، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٨٥.
- ١٠ د. نبيل احمد حلمي، استخدام القوة في العلاقات الدولية من منظور القانون الدولي، ط١، الهيئة العامة للاستعلامات، القاهرة ٢٠٠٢.

**ثانياً- الرسائل الجامعية :**

- ١- سلوان رشيد سنجاري، التدخل الإنساني في القانون الدولي العام، رسالة ماجستير، كلية القانون / جامعة الموصل ٢٠٠٠.

**ثالثاً - البحوث المنشورة في المجلات القانونية:**

- ١- د. عامر عبد الفتاح الجومرد، تدخل الأمم المتحدة في شؤون الدول، مجلة الرافدين للحقوق -كلية الحقوق/ جامعة الموصل/ العدد الثالث السنة ١٩٩٧.

- ٢- د. مخلد إريخيسن الطراونة، التدخل الإنساني العسكري لإحلال الديمقراطية وأبعاده القانونية والسياسية، مجلة الحقوق، العدد الرابع السنة الثالثة والثلاثون كانون الأول، الكويت ٢٠٠٩.

- ٣- نبيه الاصفهاني، غزو هاييتي بين الشرعية الدولية واستعراض القوة، مجلة السياسة الدولية، العدد ١١٩.

- ٤- د. وليد محمود عبد الناصر، أدوار جديدة للأمم المتحدة داخل بلدان العالم الثالث، مجلة السياسة الدولية، العدد ١٢٢/ تشرين الأول ١٩٩٥.

**رابعاً- المواثيق والاتفاقيات الدولية:**

- ١ ميثاق الأمم المتحدة.

**خامساً- مطبوعات ومنشورات متفرقة على موقع شبكة الانترنت:**

١- حول قرار مجلس الأمن باستخدام القوة ضد ليبيا، جريدة اللواء، ٢٠١١/٣/١٨،

الموقع على شبكة الانترنت: [www.Hounaloubnan.com](http://www.Hounaloubnan.com)

٢- صحيفة الأيام المصرية، صحيفة الكترونية مستقلة على شبكة الانترنت، مجلس

الأمن ينهي التفويض بالتدخل العسكري في ليبيا، الموقع على شبكة

الانترنت: [www.Alayamalmisreya.com](http://www.Alayamalmisreya.com)

٣- تسلسل الأحداث منذ بدء التدخل العسكري في ليبيا، موقع ليبيا الحرة

العدد/٢٣ الموقع على الانترنت: [www.info@libya-hurra.com](mailto:www.info@libya-hurra.com)

٤- وثيقة منظمة العفو الدولية المرقمة: MDE19 /025 /2011، المعركة على

ليبيا القتل والاختفاء والتعذيب، ط/١، منظمة العفو الدولية الأمانة الدولية، المملكة

المتحدة، أيلول ٢٠١١، منشور على موقع الانترنت: [www.amnesty.org](http://www.amnesty.org)

**سادساً- المصادر الاجنبية:**

#### ***A. Books And Legal Journals:***

- 1- B. Rostow, The Legality Of International Use Of Force By and Form States, Yak J.I.L., Vol.10, 1985.
- 2- Hanspeter Neubold, Collective Security After "Operation Allied Force", Max Planck Yearbook Of United Nations Law 4, Kluwer Law International, Netherlands 2000.
- 3- Peuter P., Droit International Public, Themis Droit, 5 Eme. ed. Paris Presses Universitaires de France 1976.
- 4- W. Michael Reisman & Others, International Law In Contemporary Perspective, Foundation Press, New York 2004.

#### ***B. United Nations Security Council, General Assembly Resolutions And I.C.J. Judgments:***

- 1-UNSC/ Res. No. 1970(2011), [www.UN.org/](http://www.UN.org/)
- 2-UNSC/ Res. No. 1973(2011),
- 3-UNSC/ Res. No. 940,(1993).
- 4-UNSC/ Res. No.2016 (2011),

- 5- UNSC/ Res. No. 841(1993),
- 6- 41- A/HRC/ S- 15/ L.1. [www.HRC.com](http://www.HRC.com)
- 7- I.C.J. Judgment (1981), AT 132 - 133. [www.cij-cji.org/](http://www.cij-cji.org/)

**C. International Legal Official Web Sites:**

- 1- <http://www.UN.org/>
- 2- <http://www.HRC.com>
- 3- <http://www.icj-cij.org/>
- 4- <http://www.amnesty.org/>